وزارة التعليـم العــالي و البحث العلـمي

جــامعــة يحي فـــارس بالمديــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور اللـــجنة الدوليـــــة للطاقـــة الذريـــــة

في الحـد من انتشـــار الأســلحة النوويـــة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبة :

سمــانة أسمـــاء

تحت إشراف الأستاذ:

توفيـــق قــادري

السنة الجــامعيــة 2017/2016

شكـر و تقديـر

أولا أشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى وأحمده حمدا يليق بجلاله على نعمه الكثيرة التي رزقني إياها، فالحمد لله والشكر لله حمدا كثيرا مباركا.

و الصلاة و السلام على خير الأنام سيدنا و حبيبنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور قادري توفيق.

كما أشكر زميلاتي في العمل على تشجيعهن لي نفسيا و ماديا.

أقول لكم شكرا جزيلا لكم على كل شيء.

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، وغمرتني بالحب و الحنان إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

و إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء في سبيل رؤيتي أرتقي بالعلم أعلى وأعلى.

أقول لوالدي : أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة .

و إلى زوجي الذي كان سندي وقت الضيق و ذلل لي الصعاب .

إلى ابني قرة عيني و سبب بهجتي في الحياة "عبد المؤمن"

وإلى أخواتي وخصوصا أخي الصغير.

إلى كل من علمني حرفاً ،فكلمة، فعلوما إلى كل أساتذتي منذ أول يوم لي على مقاعد الدراسة إلى غاية يومنا هذا

مقـدمـة:

بعد التفجيرات النووية في هيروشيما و ناكازاكي سنة 1945، أصبح لازما إيجاد الطريقة الكفيلة بوقف استخدام هذا السلاح الرهيب قبل أن يؤدي استخدامه مرة أخرى إلى فناء كل شيء حي على الأرض، فهذه القنابل الفتاكة قادرة بلمح البصر على تدمير كل ما صنعته البشرية و تقويض كل الروابط القائمة بين البشر، و قد زجت البشرية نفسها طائعة مختارة في العصر الذري، ففي عام 1941 أطلق الأمريكيون برنامجا لتطوير الأسلحة النووية يرمز إليه بمشروع مانهاتن و في 16 جويلية 1945 فجرت الولايات المتحدة الأمريكية أول قنبلة ذرية بصحراء نيفادا و قامت يوم 6 أوت 1945 بإلقاء القنبلة الذرية الأولى على مدينة هيروشيما و إعادة الكرة يوم9 أوت 1945 فوق ناكازاكي. [1]

و قد ظنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها بفضل امتلاكها لهذا السلاح الرهيب تستطيع فرض هيمنتها على العالم ،و لكن لم تمضي سنوات قليلة حتى استطاع الاتحاد السوفيتي الحصول على أسرار القنبلة الذرية عام 1949، تبعته بريطانيا العظمى في 1952، ثم فرنسا عام ،1962 فالصين في عام 1964، و بالإضافة لهذه الدول التي تعرف بدول النادي النووي توجد ثلاث دول أعطت لنفسها صفة العضوية في هذا الشأن بمقتضى الأمر الواقع و بالامتناع عن التوقيع عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي إسرائيل، الهند و باكستان ،و ثمة دولتان تنازلتا عن عضويتهما بعد أن اقتحمت النادي النووي بصورة غير مشروعة و هما إفريقيا الجنوبية و كوريا الشمالية.[2]

و رغم أن الاستخدام الأول لهذه الطاقة كان في ظل الحرب العالمية الثانية، إلا أنه بعد الحرب بدأ الاتجاه إلى استخدام هذه الطاقة الهائلة في العديد من المجالات السلمية أهمها توليد الطاقة الكهربائية و في تطوير الصناعة و الزراعة و المجالات الطبية و أبحاث الفضاء و غيرها من المجالات إلا أن هذا الاستخدام قد نتج عنه أضرار تؤثر سلبا على البيئة المحيطة، و من أهم هذه الأضرار التلوث بالإشعاع و الحوادث النووية ، وكان من الضروري بعد أن رأى العالم مدى الدمار الذي يحدثه استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية ،أن تتجه الجهود الدولية نحو إنشاء نظام قانوني دولي لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و العمل على منع استخدامها في الأغراض العسكرية، و أسفرت الجهود الدولية عن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[3]

[1]-أدت التفجيرات إلى وفاة ما يناهز 130000 شخص أغلبهم من المدنيين و بينهم 25000 وطفل وفتاة دون الثامنة عشر في هيروشيما وحدها.

[2]- نجيب بن عمر عوينات ،القانون الدولي و الطاقة الذرية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع ،الأردن الطبعة الأولى ،2011، ص 15-16 .

[3]- سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2011، ص 9 .

وفي عام 1952، وجه الرئيس الأمريكي إيزنهاور خطابا إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اقترح فيه على الحكومات المعنية أن تشترك بالتبرع بجزء من مخزونها من اليورانيوم و المواد الانشطارية إلى وكالة دولية للطاقة الذرية تنشأ تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة و تكون وظيفتها الأساسية إيجاد السبل التي تحقق استعمال المواد النووية في الأغراض السلمية، و ابتداء من عام 1956 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في عقد اتفاقيات بمقتضاها تقبل الدول المتلقية للمساعدة التفتيش على المنشآت النووية للتحقق من عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، و في سنة 1957 أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية قائمة الذات تهدف إلى تحقيق الاستخدام السلمي للطاقة الذرية و عدم تحويل استخدام هذه الطاقة إلى الأغراض العسكرية.[1]

وبعد التخوف من زيادة انتشار الأسلحة النووية اهتم المجتمع الدولي بمنع انتشار الأسلحة النووية الأمر الذي أدى إلى عقد معاهدات عالمية و إقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية، فقد كانت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 حجر الأساس لمنع الانتشار النووي وإلى نزع السلاح و تعتبر بأنها التعهد الدولي الوحيد في المعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بنزع السلاح النووي من الدول المالكة لأسلحة نووية ، كما تفرض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدول غير المالكة للأسلحة النووية التزاما بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف التحقق من تنفيذ التزاماتها في المعاهدة [2]

و تظهر أهمية الدراسة في ظل الظروف الدولية الراهنة التي تشهد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بتوظيف الطاقة الذرية للأغراض السلمية ومنع انتشار الأسلحة النووية ،والعمل على نزع الموجود منها فبالرغم من تطوير وسائل التحكم في الأسلحة النووية و السيطرة عليها لايزال العالم يعيش على ذكرى كابوس تدمير مدينتي هيروشيما و ناكازاكي.

كما تظهر أهمية الدراسة أيضا في الأنشطة النووية التي تقوم بها كوريا الشمالية و كذلك القضية الإيرانية التي توجه لها اتهامات بتخصيب اليورانيوم بغرض صنع أسلحة نووية بالإضافة إلى ذلك مشكل الدول غير المنظمة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كالهند و باكستان و إسرائيل، التي تشكل تهديدا لمنطقة الشرق الأوسط، و كذلك زيادة الاستخدامات للطاقة الذرية في الأغراض السلمية، كتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها من المجالات ،الذي يصحبه التخوف من زيادة انتشار الأسلحة النووية، لاسيما مع امتلاك القدرات اللازمة و المواد النووية و تشابه تكنولوجيا صناعة المواد السلمية مع الأسلحة النووية .

[1]- نجيب بن عمر عوينات ،مرجع سابق ص 24

[2]- سوزان معوض غنيم،مرجع سابق ص 295 ،321

لذا كان لابد على المجتمع الدولي وضع قانونا دوليا يعالج مشكلة انتشار الأسلحة النووية من بينها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و الاتفاقيات متعددة الأطراف كالاتفاقيات الخاصة بحظر التجارب النووية و الثنائية للحد من الأسلحة الإستراتيجية والإقليمية التي تنشأ بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية،مع ضمان إيجاد الآليات الفعالة للتحقق من الاستخدام السلمي للطاقة النووية كإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،التي تهدف أساسا لمنع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية وتسهيل استخدامها في الأغراض السلمية عن طريق اتفاقيات الضمانات التي تلزم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الدول الأعضاء قبول هذه الضمانات.

أما عن أساب ودوافع اختيار هذا الموضوع، فإن الطاقة الذرية في عصرنا هذا أصبحت مصدرا هاما للطاقة التي لا تنضب في ظل نقص الموارد الطاقوية الأخرى، والتهديد بزوالها كالبترول و كذلك ما يحصل في المجتمع الدولي من أزمات دولية كالأزمة الإيرانية و الكورية دون أن نغفل أن هناك طاقة بديلة تسمى الطاقة النظيفة أي الطاقة الشمسية.

أما عن الدوافع الشخصية، هي الرغبة في التعمق في دراسة تاريخ صنع الأسلحة النووية و الدول المالكة لها و انتشارها عالميا و الرغبة أيضا في الاطلاع على نظام الضمانات التي تتخذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية و كذا زيارات التفتيش التي تقوم بها و التي قامت بها خصوصا في قضية العراق سابق و إيران حاليا.

أما عن الصعوبات التي اعترضتني عند إعدادي لهده الدراسة هو قصر الوقت أولا نظرا لتشعب الموضوع و أهميته في الوقت الراهن وما يحمله من معلومات واسعة سواء عن تاريخ الأسلحة النووية في الدول أو عن نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما أن قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال مع أنها كثيرة إلا إنها غير متوفرة فإنها تشكل صعوبة هي الأخرى.

يشكل انتشار الأسلحة النووية تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و تهديدا للبشرية جمعاء بالرغم من محاولة المجتمع الدولي وضع قواعد قانونية دولية للحد من انتشارها و بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية مزال خطرها قائما لذا كان لابد من معرفة الجهود الدولية في إطار محاولة وقف السباق نحو التسلح بالأسلحة النووية و الحد من انتشارها عن طريق القانون الدولي من اتفاقيات و معاهدات وعن طريق آلية الرقابة الذي تتبعه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تبيان دورها وما قامت به للحد من الانتشار النووي لذا تثار الإشكالية الأساسية التالية :

ما هو دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية ؟

و تتفرع هذه الإشكالية بدورها إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

كيف يعرف القانون الدولي السلاح النووي؟

ما مفهوم انتشار الأسلحة النووية؟

ما هو دور الاتفاقيات للحد من انتشار الأسلحة النووية؟ وهل نجحت في ذلك؟

ما هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية؟و ما هو دورها في الحد من انتشار الأسلحة النووية ؟

وهل نجحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في انجاز الأهداف التي أنشأت لأجلها ؟

تهدف الدراسة إلى تبيان واقع انتشار الأسلحة النووية دوليا و إلى إبراز مختلف الجهود الدولية الرامية للحد من انتشارها انطلاقا من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية إلى الدور الذي تلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية من خلال نظام الضمانات الذي تتبعه الوكالة لفرض رقابتها على الدول المنظمة لاتفاقيات الضمانات

و نظرا لطبيعة الدراسة اعتمدت المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك لمعرفة الظاهرة التي تتمثل في انتشار الأسلحة النووية وعلاقتها بالصكوك الدولية التي تحد من انتشارها إضافة إلى علاقتها بالوكالة الدولية للطاقة الذرية .

إن الحديث عن الأسلحة النووية يستلزم تعريفها و معرفة مفهوم انتشارها و معرفة الجهود الدولية التي تسعى إلى الحد من انتشارها كالاتفاقيات الدولية و الإقليمية على غرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية و للإجابة عن الإشكالية الأساسية و ما تفرع عنها من تساؤلات فرعية، قسمت المذكرة إلى فصلين :

الفصل الأول:

تم التطرق فيه إلى الأسلحة النووية ودور الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تحد من انتشارها و ينقسم إلى مبحثين ،المبحث الأول يعالج موضوع الأسلحة النووية من خلال تعريفها و التطرق إلى أنواعها و تاريخ ظهورها و كذا تعريف انتشار الأسلحة النووية و أسباب الانتشار دوليا، أما المبحث الثاني فيتعلق بالمعاهدات الدولية التي تلعب دورا هاما للحد من انتشار هذه الأسلحة و قد فصلت في الحديث عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نظرا لأهميتها وتطرقت كذلك إلى المعاهدات المتعددة الأطراف و الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الإقليمية.

الفصل الثاني :

أما الفصل الثاني فيدور حول الوكالة الدولية للطاقة الذرية و ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول خصص فيه دراسة النظام القانوني للوكالة ابتداء من تعريفها و معرفة أجهزتها و الأهداف التي تسعى لتحقيقها و علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى و المبحث الثاني فقد احتوى على مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية عن طريق تبيان المهام الموكلة إليها و المذكورة في نظامها الأساسي و كذالك الدور الذي تلعبه في هذا المجال و دراسة نظام الضمانات الذي تستخدمه اللجنة لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية و في الأخير تقييم دور الوكالة من خلال استعراض أهم انجازاتها و العراقيل التي تحد من نجاعتها .

و ختمت الدراسة بذكر أهم النتائج إضافة إلى بعض الاقتراحات .

الفصل الأول:

مفهوم الأسلحة النووية

و دور الاتفاقيات الدولية

و الإقليمية في الحد من انتشارها

تسعى الدول النووية و بعض حلفائها طبعا إلى القول بأن النظام القانوني للأسلحة النووية يقوم على شرعية استخدام هذه الأسلحة انطلاقا من أن القانون الدولي لا يتضمن أي معاهدة تنص على حظر صريح و واضح لاستخدام الأسلحة النووية و أن هذه الأسلحة هي أسلحة حديثة لا تشملها أية معاهدة و ذلك حسب وجهة نظرهم و هذا الأمر يدعوني إلى التطرق لتعريف هذا السلاح الحديث و المعروف بالسلاح النووي ضمن مجموعة أسلحة الدمار الشامل (المبحث الأول).

و كذلك البحث عن أهم المعاهدات التي خاضت من زاوية أو في أخرى مسألة الأسلحة النووية و مسألة تحريم انتشارها ضمن القانون الدولي للحد من انتشار الأسلحة النووية(المبحث الثاني).

المبحث الأول:مفهوم الأسلحة النووية وانتشارها

يتميز السلاح النووي عن غيره من أسلحة الدمار الشامل من عدة وجوه،أولها من الناحية التقنية فهو السلاح الوحيد الذي يحدث مفعولا تدميريا شاملا يشمل البنى التحتية والأجسام المادية وأيضا الكائنات البشرية وغيرها من الأحياء،إلى جانب أنه من الناحية الإستراتيجية السلاح الوحيد الذي ستخدم للردع والتخويف و بالتالي قد يساهم في تفادي الحروب أو الضربات الإستباقية من الدولة المعادية. و من الناحية القانونية إنه السلاح الذي لا يخضع لأي اتفاقية تحريم أو تجريم ملزمة للجميع حتى وقتنا هذا من خلال خصائصه التصنيعية لذا من الضروري الوقوف على مفهوم هذا السلاح الذي تتميز الدول النووية بامتلاكه(المطلب الأول) ، لكن هذا الحكر لم يدم طويلا بل عرف السلاح النووي امتدادا عالميا بين الدول فأصبح هناك ما يسمى بانتشار الأسلحة النووية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم الأسلحة النووية

إذا كانت الحرب التقليدية تمثل الهلاك للنفس البشرية ، فإن الحرب النووية تمثل الفناء و الدمار للجنس البشري و العالم برمته و ذلك لخطورة الأسلحة النووية الحديثة التي تطورت مع تطور مفهوم الحروب لذا كان من اللازم تعريف هذه الأسلحة (الفرع الأول) ثم التعرف على تاريخ نشأتها و تفجيرها (الفرع الثاني) ثم التعرف على أنواعها(الفرع الثالث).

الفرع الأول:تعريف الأسلحة النووية

التعريف القانوني:

لقد عرفت المادة 05 من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المبرمة سنة 1967 بأنه:"كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون سيطرة عليها، وله من الخصائص مايجعله مناسبا للاستخدام في نقل أو إطلاق هذا الجهاز إذا كانت منفصلة عنه و ليست جزء منه ". [1]

كما عرف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الأسلحة النووية بأنها:"أجهزة متفجرة قائمة على التفاعلات النووية و تعتبر بالإضافة إلى الأسلحة الكيماوية و البيولوجية أسلحة الدمار الشامل". [2]

موقف القضاء:

و في فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الأسلحة النووية فقد قالت :"بأنها أسلحة متفجرة ينتج عنها طاقة كبيرة تتم من خلالها تفاعلات نووية بالاندماج أو الانشطار تنبعث منها حرارة شديدة وإشعاع قوي يتسبب في تدمير العمران كله و كذا يسبب أضرارا للنظام البيئي".[3]

موقف الفقه:

أما بالنسبة لتعريف فقه القانون الدولي فقد حاول بعض الفقهاء تعريفها و ذلك بالتطرق إلى خصائصها و آثارها بأنها:"تلك الأسلحة التدميرية الفتاكة التي تستخدم التفاعلات النووية من خلال عملية الانشطار والاندماج النووي، فالقوة التدميرية لقنبلة صغيرة تفوق بكثير عن قوة أكبر القنابل التقليدية فيكفي تفجير واحدة فقط لكي تتدمر مدينة بأكملها".[4]

[1]- نجيب بن عمر عوينات ،مرجع سابق، ص 17 .

[2]- رزقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان،السنة الجامعية 2015/2014 ،ص16.

[3]- قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) قرار رقم 1974/12/20الصادر عن محكمة العدل الدولية.

[4]- رزقين عبد القادر،مرجع سابق ،ص 16.

نستخلص من التعريفات السابقة بأن السلاح النووي هو كل سلاح يستخدم وقود نووي أو نظائر مشعة الذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي آخر في وقوده النووي دون سيطرة أو بواسطة النشاط الإشعاعي لوقوده النووي أو كنتيجة للنشاط الإشعاعي للنظائر المشعة، يسبب تدميرا شاملا أو إصابات شاملة أو تسمما شاملا وكذلك هو كل حيلة أو اختراع أو جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمن هذه التعاريف.

الفرع الثاني :تاريخ صنع الأسلحة النووية و تفجيرها

تم تفجير أول قنبلة نووية للاختبار في 16 جويلية 1945 في منطقة ألاموغوردو Alamogordo الواقعة في صحراء جرنادا دل مورينطو Jornada del Morento في ولاية نيومكسيكو في الولايات المتحدة الأمريكية وسميت القنبلة باسم القنبلة "أ" و قد توجت بنجاح جهود سنين من العمل فيما عرف بمشروع مانهاتن . وكان هذا الاختبار بمثابة ثورة في عالم المواد المتفجرة التي كانت قبل اختراع القنبلة النووية تعتمد في قوتها على الاحتراق السريع لمواد كيميائية الذي يؤدي إلى نشوء طاقة معتمدة فقط على الالكترونات الموجودة في المدار الخارجي للذرة على عكس القنبلة النووية التي تستمد طاقتها من نواة الذرة مستندة على عملية الانشطار النووي وبهذه العملية فان شكلا دائريا صغيرا بحجم كف اليد يمكن أنيسبب انفجارا تصل قوته إلى قوة انفجار يحدثه 500,000 طن من مادة تي أن تي[1]، وقد تم تطوير القنبلة "أ" من قبل مشروع مانهاتن و هي عبارة عن مؤسسة أمريكية ضخمة تشكلت عام 1942 في خضم الحرب العالمية الثانية و ضم المشروع أبرز علماء الفيزياء في و.م.أ أمثال أنريكو فيرمي Enrico Fermiو روبرت أوبنهايمر Robert Oppenheimerوالكيميائي هارولد أوري Harold Urey،و بعد الحرب العالمية الثانية قامت هيئة الطاقة النووية في الو م أ بإجراء أبحاث على القنابل الهيدروجينية و تدريجيا بدأت بإنتاج قنابل أصغر حجما بكثير من القنابل النووية الأولية التي كانت ضخمة الحجم.[2]

و قد استعملت القنبلة النووية مرتين في تاريخ الحروب، و كانتا كلتاهما أثناء الحرب العالمية الثانية عندما قامت الو.م.أ بإسقاط قنبلة نووية على مدينة هيروشيما في 06أوت 1945 و قنبلة نووية أخرى على مدينة ناغازاكي في 09 أوت 1945 أي بعد ثلاثة أيام فقط و كلتا المدينتين يابانيتين وبعد الضربة النووية على هيروشيما و ناغازاكي و حتى وقتنا الحاضر وقع ما يقارب 2000 انفجار نووي

[1]- مادة تي أن تي "TNT": هي مادة شديدة الانفجار تستخدم للتفجير.

[2]- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان الطبعة الأولى2013 ،ص 14

كانت بمجملها انفجارات تجريبية و اختبارات قامت بها الدول النووية.[1]

الفرع الثالث: أنواع الأسلحة النووية

هنالك ثلاثة أنواع رئيسية للأسلحة النووية و هي :

أولا: القنبلة الذرية

في الثاني من أغسطس سنة 1939 وقبل بداية الحرب العالمية الثانية مباشرة، كتب ألبرت أينشتاين للرئيس فرانكلين روزفلت. وكان أينشتاين وعدة علماء آخرين قد أخبروا روزفلت عن المجهودات التي قام بها النازيون في ألمانيا من أجل تنقية اليورانيوم 235 أو U-235 والذي يمكن أن يؤدي إلى بناء القنبلة الذرية. وكان بعدها وبوقت قليل بدأت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإجراءات جدية عرفت بمشروع منهاتن- كما ذكرت سابقا-. وكان هذا المشروع ببساطة يهدف لعملية تطوير أبحاث من أجل إنتاج قنبلة ذرية حقيقية.أطلق عليها اسم قنبلة الكيلو طن حيث تقدر قوة انفجارها قوة انفجار آلاف أطنان من مادة TNTوقدأستخدمت القنبلة الذرية مرتين، فبعد إلقاء القنبلة الذرية على مدينة هيروشيما تلاها استخدام القنبلة الثانية على مدينة ناكازاكي.[2]

تستخدم القنابل الذرية أساسا كأسلحة إستراتيجية للهجوم على أهداف كبيره مثل المدن، ويمكن الآن تصنيع قنابل نووية صغيرة تكون قدرتها التدميرية في حدود ألف إلى خمس مائة ألف طن من مادة TNT و تستخدم كأسلحة تكتيكية؛يتم قذفها بمقاتلات قاذفة أو صواريخ للهجوم على أهداف صغيرة. وعند حدوث الانفجار النووي فإن الطاقة الناتجة تحول المادة المستخدمة إلى غاز وينتج ضغط هائل ورياح شديدة تتكون نتيجة التمدد المفاجئ، كما ينتج وميض وهاج قوي ودرجة تصل إلى 12 مليون درجة مئوية، وعندما يتحرر الغاز من هذا الضغط تنطلق موجة لافحة تحمل خطر مميتا على هيئة إشعاعات قوية مختلفة الأنواع تؤدي إلى قطع التيار الكهربائي وإيقاف محركات السيارات وباقي الآلات

كما ينتج عن الانفجار النووي الغبار الذري نتيجة الحرارة الصادرة من الانفجار النووي التي بدورها تؤدي إلى انصهار وذوبان المواد المحيطة بها فتتحول إلى بخار كثيف يتشكل في الفضاء كسحابة ذرية وبعدها تتساقط على سطح الأرض مسببة تلوث بيئي خطير يؤثر على صحة الإنسان و البيئة أيضا.[3]

[1]- فادي محمد ديب الشعيب،المرجع نفسه ،ص 15.

[2]- الجندي غسان ، الوضع القانوني للأسلحة النووية ، دار وائل للنشر ،عمان ، الطبعة الأولى ،2000 ص5

[3]- محمد رفعت أبو، زيد مراقب خاص سابقا:الأسلحة النووية ، مقال منشور، الموقع الالكتروني :

http://www.f-law.net/law/threads/25495-

ثانيا:القنبلة الهيدروجينية

هي سلاح نووي ينتج طاقة نووية عالية من تفاعل انشطار نووي ابتدائي الذي يعمل على ضغط وإشعال تفاعل اندماج نووي ثانوي. وتزداد نتيجة الانفجار إلى حد كبير من حيث القوة التفجيرية بالمقارنة مع أسلحة الانشطار ذات المرحلة الواحدة. يشار إليها باسم **القنبلة الهيدروجينية**Hلأنها توظف انصهار الهيدروجين فمرحلة الانشطار في مثل هذه الأسلحة مطلوبة لإحداث الانصهار الذي يحدث في أسلحة نووية حرارية. تعتبر القنبلة الهيدروجينية أشد فتكاً من القنبلة الذرية، وهي تصنع من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم، وتغلفها كميات من مادتي الريتوريوم و الترنيوم. وتقدر الطاقة التفجيرية للقنبلة بملايين الأطنان، وتزداد بازدياد المواد الداخلة في تكوينها. ومما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية إن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من اليورانيوم في عملية الضم النووي، تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انشطار رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النوو يتصنع هذه القنابل بواسطة تحفيز عملية الاندماج النوويين نظائر عناصر كيميائية لعنصر الهيدروجين وبالأخص النظيرين التريتيوم (Tritium)وديوتيريوم (Deuterium) حيث ينتج من اتحاد هذين النظيرين للهيدروجين ذرة هليوم مع نيوترون إضافي ويكون الهليوم الناتج من هذه العملية أثقل كتلة من الهليوم الطبيعي، وتقاس قوة القنبلة الهيدروجينية بالميجا طن (بالمليون طن من مادة **تي إن تي**TNT.[1]

استخدمت القنبلة الهيدروجينية عام 1952 ومنذ ذلك الحين استخدمت من قبل معظم الدول النووية في العالم .وكان أول اختبار لنموذج أولي للقنبلة الهيدروجينية أو التجربة النووية" لبلاب مايك "في عام 1952من طرف الولايات المتحدة حيث أجرت سلسلة تجارب على القنبلة الهيدروجينية منذ عام 1952 ونشرت نتائجها عام 1953 منها تجربة في المحيط الهادئ على جزيرة "ايلو جيلاب"قدرت قوتها ب5 ملايين طن وقد أدت إلى زوال الجزيرة من الوجود. وامتدت آثارها التدميرية حوالي سبعة أميال، .طورت معدات مماثلة في المملكة المتحدة، والصين، وفرنسا والدول الأخرى المسلحة نوويا كإسرائيل، الهند، باكستان، و كوريا الشمالية، وبالمقابل فقد قام الاتحاد السوفيتي عام 1953 بتجربته الهيدروجينية الأولى وقدرت قوتها مابين 10و20 مليون طن، وقدرت مساحة التدمير الناجم عنها ب50 ألف ميلاً مربعا.ً[2]

[1]- ويكيبيديا المسوعة الحرة،القنبلة الهيدروجينية ، مقالة منشورة و معدلة بتاريخ2017/02/21 الموقع الالكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- خليل حسين ،أسلحة الدمار الشامل ،مقال منشور،الموقع الالكتروني:
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_6926.html

ثالثا:القنبلة النيترونية

القنبلة النيوترونية هي قنبلة هيدروجينية مصغرة، أقل قوة من القنبلة الهيدروجينية العادية، تصدر عنها أشعة نيوترونية ذات سرعة فائقة تخترق جسم الإنسان وباقي الكائنات الحية وتقتلها في الحال بينما لا تؤثر على المباني والمنشآت. ويتم استعمالها في ميدان المعركة، نظرا للأضرار التي تلحقها بالعدو فتقضي على الجيش دون أن تلحق أضرار بالمباني .فالتأثير الإشعاعي يزول من منطقة القصف بعد مدة زمنية قصيرة، مما يسمح بدخول القوات العسكرية لاحتلال المنطقة التي تعرضت للهجوم دون الخوف من الأضرار التي تلحق بها جراء الإشعاع بعد فترة محدود ة ،وقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إجراء تجربتها الأولى على هذا السلاح في بئر في صحراء نيفادا عام 1963 . [1]

المطلب الثاني:مفهوم انتشار الأسلحة النووية

إن الانتشار النووي أصبح يشكل مخاوف عديدة على الصعيد الدولي (الفرع الأول) لذلك وجد هناك ما يسمى بمبدأ حظر الأسلحة النووية (الفرع الثاني)و ذلك لعدة أسباب أدت إلى انتشار الأسلحة النووية(الفرع الثالث).

الفرع الأول :تعريف انتشار الأسلحة النووية

يعرف الانتشار النووي بأنه العملية التي بموجبها تمتلك دولة بعد دولة أخرى منظومات الإطلاق النووي أو تحصل على حق القرار باستخدام الأسلحة النووية التي تمتلكها دولة أخرى،وهو ما يزيد من حدة التخوف لدى المجتمع الدولي و هو ما يسمى بالتسابق نحو التسلح بالأسلحة النووية .[2]

كما يعبر الانتشار النووي عن زيادة انتشار التكنولوجيات العسكرية التي تستطيع بها الدول إنتاج أسلحة نووية و نميز بين نوعين من الانتشار النووية ،الانتشار الأفقي ويعني انتشار الأسلحة النووية في دول لم تكن تمتلكها أما الانتشار الرأسي فيعني الزيادة في الكمية و النوعية في مخزون الأسلحة النووية لدى الدول المالكة للأسلحة النووية،و على الرغم من أن مفهوم الانتشار النووي هو انتشار الأسلحة النووية و ليس انتشار القدرات النووية فهنالك تيار يعتبر أن انتشار القدرات النووية لا يقل أهمية من انتشار الأسلحة النووية بل إنه يمثل الظاهرة الأهم في عملية الانتشار نظرا للطبيعة المزدوجة للطاقة النووية ففي الوقت الذي لم تتجاوز فيه عدد الدول النووية إلى ثمانية دول فقد وصل عدد الدول التي لديها برامج نووية الى 60 دولة أما عدد المفاعلات النووية فقد بلغ 485 مفاعلا

[1]- ويكيبيديا المسوعة الحرة، القنبلة النيترونية ، مقالة منشورة و معدلة بتاريخ2016/05/18 الموقع الالكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki65

[2]- رزقين عبد القادر،مرجع سابق ص24

نوويا إضافة إلى 108 مفاعل تقريبا تحت الإنشاء[1]

الفرع الثاني مبدأ حظر الأسلحة النووية

نظرا لتسابق الدول نحو التسلح بالأسلحة الفتاكة ازداد خطر التهديد بالسلم و الأمن الدوليين لذا كان لابد من خلق مبدأ في القانون الدولي يحرم هذه الأسلحة و يحرم انتشارها و هو ما سمي بمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية،كما يمكن تعريفه بأنه:" مجموعة الإجراءات و الخطوات العملية لتسريع نزع

السلاح النووي"، و عرفه البعض بأنه المبدأ الملهم لنزع السلاح النووي الذي يجد أسسه القانونية في معاهدة عدم الانتشار النووي المتسم بالواقعية العالمية و التطبيق المهم لسياسة نزع السلاح النووي عن طريق الجماعة الدولية. و هو أيضا إيقاف كل احتمال لاتساع نطاق تملك الأسلحة النووية بواسطة عدد أكبر من الدول.[2]

الفرع الثالث: أسباب انتشار الأسلحة النووية

يرجع انتشار امتلاك السلاح النووي بين دول العالم لعدة أسباب يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: المخاوف الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية

إن المحافظة على الأمن الوطني للدولة يتحقق بامتلاكها للأسلحة النووية كوسيلة دفاعية لصيانة أمنها وسلامتها من أي هجوم محتمل. كما أن الريبة والشك يسيطران على العلاقات الدولية، يدفع بالضرورة الدول غير المالكة للأسلحة النووية محاولة امتلاك هذا السلاح، لتتفادى التعرض لأي إكراه أو تهديد من جاب الدول التي تمكنت من حيازة مثل تلك الأسلحة، وهذا يظهر من سعي العديد من الدول لامتلاك السلاح النووي فبعد أن تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من امتلاكه قام الاتحاد السوفيتي أيضا بجهود كبيرة، لصناعة السلاح النووي لتبدأ مرحلة من التنافس على الصعيد الدولي بين مختلف الدول ما انجر عنه زيادة في عدد الدول النووية لأن من شأن ذلك تحسين وضعيتهم الأمنية.[3]

والملاحظ أن انتشار الأسلحة النووية لا ينحصر فقط في الانتشار الأفقي بل يمتد أيضا للانتشار الرأسي من خلال تطوير التكنولوجيا النووية وهذا ما شهدته حقبة الحرب الباردة، فكل دولة تري أن أمنها الوطني لا يتحقق إلا بوجود توازن في القدرات النووية فأي تقدم لطرف ما يمثل تهديدا للآخر فعندما فجرت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتها النووية، حرصت على احتكارها لهذا السلاح المدمر وهذا ما أثار مخاوف العديد من الدول على أمنها ما لم تحصل على مثل تلك التكنولوجيا، لذا عملت

[1]- محمد عبد السلام،الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية ،نهضة مصر، القاهرة ، مصر2007 ص 22

[2]- العيد جباري:مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية2011/2010،ص 44

[3]- رزقين عبد القادر،مرجع سابق ص25

الدول الأخرى على الوصول للتكنولوجيا النووية باعتبار أنه من حق الدول أن تتسلح بما يكفل أمنها وسلامتها، فإنتاج الأسلحة النووية من شأنه تحقيق قفزة نوعية في المجال العسكري وهذا قصد تحسين القدرات الدفاعية والهجومية للدولة وقد بينت التفجيرات النووية الهندية والباكستانية بأن أمن هذه الدول وسلامة سيادتها الإقليمية مرهون بامتلاك القدرات النووية لمواجهة أي تحد أجنبي بهذا السلاح فالدولة التي تمتلك السلاح النووي يجعل منها تحتل مكانة مرموقة متميزة في المجتمع الدولي ويعزز مكانتها،فكان حافز الأطراف الجدد نحو امتلاك الأسلحة النووية هو تهديد أمنهم من طرف الدول الكرى،فمثلا قد دخلت الصين السباق في مجال التسلح، بعدما تعرضت لتهديدات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وبدأت التهديدات أثناء الأزمة الكورية لما تدخل الجيش الصيني لمساعدة كوريا الشمالية قبل سيطرة القوات الأمريكية عليها، واقترح قائد القوات الأمريكية ضرب الصين نوويا إلا أن الرئيس الأمريكي رفض ذلك الاقتراح، فالمخاوف الأمنية وتهديد أمن الدولة في سلامة سيادتها الإقليمية يعد عاملا جوهريا و رئيسيا في انتشار تكنولوجيا الأسلحة النووية.[1]

ثانيا : التطور العلمي والتكنولوجي

أحدث التطور العلمي والتقدم التكنولوجي طفرات نوعية في الحياة الدولية أثرت بصورة مباشرة في المجتمع الدولي، وتظهر خطورة وأهمية التقدم العلمي والتكنولوجي من خلال الدور المزدوج كأداة بناء في المجالات السلمية ووسيلة هدم وتدمير في جانب التسلح، فقد برزت أهمية التطور العلمي والتكنولوجي في انتشار الأسلحة النووية، فبالموازاة للتقدم التكنولوجي الذي عرفته بعض الدول في العالم وضفته في مجال التسلح نحو تطوير ترسانتها من الأسلحة النووية، فالدول المالكة للأسلحة النووية عملت بدورها على القيام بالأبحاث والدراسات من أجل تطوير الأسلحة المتوفرة لديها والعمل على إيجاد أسلحة أخرى أشد قوة وفتكا من أجل المحافظة على أمنها و مكانتها الدولية في مصاف الدول الكبرى.فهناك ارتباط واضح بين انتشار التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وانتشار الأسلحة النووية، إذ هناك صلة واضحة فيما بين البرامج النووية المخصصة للأغراض السلمية والبرامج المتعلقة بالاستخدام العسكري، فكلاهما يعتمد تقريبا على نفس المنشآت والتكنولوجيا والمواد.[2]

وبناءا على ذلك يتردد كثيرا بأنه لا توجد طاقة نووية للاستخدامات السلمية وطاقة نووية للاستخدامات العسكرية، وإنما هي في النتيجة طاقة نووية واحدة تتحدد وجهة استخدامها بناءا على رغبة وميول من يملكون زمام التحكم فيها، وبذلك تحويل البرنامج النووي في ظل وجود تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام لأن امتلاك القدرات النووية يسهل بالفعل عملية انتشار الأسلحة النووية وقد كشفت عدة وثائق وتقارير أن الانتشار الواسع للاستخدام السلمي للطاقة النووية قد وصل إلى درجة كبيرة مما

[1]- رزقين عبد القادر،المرجع نفسه ص26

[2]- رزقين عبد القادر،المرجع نفسه ص27

يستلزم معه القيام بالتدابير والإجراءات اللازمة للحماية والأمان نظرا للمخاطر التي قد تنجم عن تنامي القدرات النووية لدى الدول وإمكانية قيامها بالتفجيرات النووية كمرحلة تسبق صناعة السلاح النووي غير أنه لا يمكن الجزم بأن انتشار القدرات النووية وامتلاك التكنولوجيا النووية سوف يترتب عنه بالضرورة انتشار الأسلحة النووية، فامتلاك القدرة على إنتاج السلاح النووي لا يعني أن هذه الدولة سوف تقوم بصناعة السلاح النووي، وهذا ما قات به كل من اليابان ،ألمانيا ،السويد و كندا و كذا كل من البر زيل ،الأرجنتين وجنوب إفريقيا الق اتخذت قراراتها بوقف وتجميد برامجها النووية العسكرية أو تراجعها عن فكرة الاحتفاظ بالأسلحة النووية ورفضها الصريح لامتلاك مثل هذه الأسلحة التدميرية لأن هذه الدول قد وضعت الاعتبارات الإنسانية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين ضمن اهتماماتها.[1]

ثالثا :السوق النووية السوداء

تعتبر السوق النووية السوداء مصدرا هاما قصد الحصول على المواد والمعدات النووية مما يسهم في انتشار وتطوير الأسلحة النووية لاسيما بعد فترة الحرب الباردة، فبعد انهيار الاتحاد السوفيتي في عام 1991 انتشرت في السوق النووية السوداء مواد حساسة كالبلوتونيوم واليورانيوم وكذا المعدات النووية اللازمة لممارسة النشاطات النووية، وهجرة كبيرة للعلماء والخبراء المتخصصين في المجال النووي في شتى دول العالم،وأثبت تقارير إلى إبرام صفقات لبيع الأسلحة النووية و أشارت إلى وجود إفلات في مسيرة الانتشار النووي خصوصا بعد 1991، وأنه سوف تظهر عدة دول نووية جديدة مما يتطلب الإسراع لمحاولة السيطرة على تلك السوق في ذلك الوقت. وكانت عملياتها تتم في دول مختلفة وبالأخص في أوربا وإفريقيا،وقد قامت إسرائيل بنشاطات نووية بصفة غير رسمية وعلى نطاق واسع من خلال نشاطات خاصة بسرقة تصميمات وتكنولوجيات من المعامل الأمريكية، وعقد الكثير من الصفقات السرية من أجل اقتناء اليورانيوم المخصب وأجهزة تتعلق بالتفجيرات النووية،وبدأت تتضح الصورة الخاصة بهذه السوق بشكل بارز منذ عام 2003 واكتشاف برنامج تخصيب اليورانيوم الإيراني في ناتانز، لتتطور بعدها على نحو واضح مع اكتشاف النشاطات النووية الليبية، وحدوث تسربات نووية واسعة من داخل باكستان قام بها العالم عبد القادر خان، الذي مثل حقيقة نموذجا لسوق نووية ساهمت هذه الشبكة في تقديم المساعدة للكثير من الدول ككوريا الشمالية وإيران وليبيا في برامجهم النووية، وبدأت العلاقات التجارية بينها وبين هذه الدول ولم تتوقف إلا في أواخر عام 2003 وعام 2004، حيث كشف العالم عبد القادر خان على مختلف الأفعال التي قام بها من خلال إمداده لكوريا بمجموعة من الرسومات والبيانات الفنية أما بخصوص ليبيا فتمثلت في مشاركة العديد من العلماء المتخصصين في المجال النووي ووسطاء وكذا وجود شركات إمداد تعمل في المجال النووي[2]

[1]- رزقين عبد القادر،المرجع نفسه،الصفحة نفسها

[2]- رزقين عبد القادر،المرجع نفسهص 28

رابعا: مساهمة التعاون الدولي في انتشار السلاح النووي

إن الواقع يشير إلى أن الدول النووية تعمل على تبادل ونقل المواد والتكنولوجيا التي يمكن أن تساعد الدول الأخرى للحصول على أسلحة بما فيها أشد الأسلحة تدميرا في العالم، والتي يمكن أن تشكل تهديدا حتى للدول التي قات بتصدير تلك التكنولوجيا، فمن أهم العوامل والأسباب الرئيسية التي تساهم في انتشار السلاح النووي هو التعاون الدولي في مجال نقل تكنولوجيا الأسلحة، لأن الأبحاث في مجال الطاقة النووية يستلزم خبرات فنية عالية ووسائل وموارد مالية وبشرية ضخمة تقف أمامها الدول الصغيرة عاجزة، مما يحتم عليها الاستناد إلى دول أخرى قصد التعاون الدولي فيما بينها،و أفضل مثال هو التعاون الفرنسي الإسرائيلي الذي مكن هذه الأخيرة من امتلاك السلاح النووي سنة 1966ومن بين أساليب التعاون الدولي في هذا المجال تبادل الخبرات الفنية والتقنية من خبراء فنيين وعلماء المواد النووية ،المعدات ،المنشآت والمفاعلات اللازمة في مجال الطاقة النووية، وأيضا التعاون في ما يتعلق بوسائل نقل الأسلحة النووية كالطائرات والغواصات وكذا الصواريخ الموجهة، وفي عام 1955 وبمناسبة المؤتمر العالمي المنعقد بجنيف حول الذرة، أعلن الرئيس إيزنهاور عن برنامج" **الذرة من أجل السلام**" Atom for Peaceليسمح لدول العالم من الاستفادة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية،ومن الواضح أن كل دولة رسمت سياستها النووية على ضوء موقفها وعلاقاتها مع الدول الأخرى،وكان من شأن هذا الموقف التأثير على قدر المساعدة العلمية التي أعطتها الدول النووية إلى الدول الأخرى. ورغم ذلك فقد أسهمت الدول المتقدمة في هذا المجال، وذلك بنشر المعلومات في علوم الذرة، فتيسرت بعض المعلومات والأسس النظرية الخاصة بتصميم المفاعلات.[1]

ويتضح التعاون الدولي كذلك من خلال تقديم المعلومات الفنية، إذ تقوم الدول المتقدمة بتوفير المعلومات الفنية حول تكنولوجيا الأسلحة النووية بواسطة أجهزة متطورة تعنى بمجال البحث العلمي النووي فهي تعتمد على معلومات وبيانات لا يمكن توفيرها إلا بواسطة جهاز فني متطور نشيط خاص بالأبحاث النووية، يوفر المعلومات الفنية اللازمة لتطوير أسلحتها، كما تحتاج إلى أدوات ووسائل للترصد لتوفير المعلومات حول أي تهديد محتمل حتى يتسنى التصدي لذلك، ومهما كانت الدولة في ثرائها وقوتها لا يتوفر لها القدرة الكافية لتوفير هذه الأجهزة مما يستوجب ضرورة تعاونها مع الدول الأخرى لتوفيرها وفي حقيقة الأمر إن الأمثلة كثيرة على تدخل الدول النووية ومساهمتها الفعالة والكبيرة نحو منح التقنية النووية لدول مختلفة، ففي 08 أوت 1963 وافقت الولايات المتحدة الأمريكية

على مساعدة الهند على إنشاء المحطة الأولى بالهند لإنتاج الكهرباء النووية، ووفرت لها مادة اليورانيوم. وفي 13 نوفمبر 1963 قامت كندا بإنشاء ثاني مركز نووي بالهند. بل نجد أن هناك دولة

[1]- رزقين عبد القادر،المرجع نفسه ص 29

ثالثة قدمت مساعدتها للهند ألا وهي الاتحاد السوفيتي بعد رفض كندا تموينها ببيع 200 طن من الماء الثقيل وساعدت فرنسا العراق على امتلاك مولد اوزيراك الذي تم تحطيمه في عام 1981.[1]

وقد شكل التعاون بين باكستان والصين حجر الزاوية في تطوير القدرات النووية الباكستانية وارتكز هذا التعاون على الشراكة وتبادل المنافع، ولا سيما أن المعلومات التي كان قد تحصلت عليها باكستان من الخارج كانت على درجة عالية من التطور. ومع ذلك، فإن التعاون النووي بين باكستان والصين كان غير كاف لتلبية جميع الاحتياجات الباكستانية، مما اضطر باكستان إلى المزاوجة بين التعاون مع الصين والاعتماد على مصادر التوريد الأجنبية ،هذا التوجه للاستخدام السلمي للطاقة النووية لم يدم طويلا بل سعت باكستان في كل الاتجاهات لهدف تقوية مكانتها بالمقارنة للقوة العسكرية المتزايدة لخصمها التقليدي الهند. مما دفع بباكستان إلى التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، وتم التفاهم والاتفاق على التعاون الدفاعي أمريكي باكستاني، يتضمن إمكانية الرد النووي الأمريكي في حال قيام الهند بأي هجوم على باكستان، بل أن باكستان جعلت لها شريكا آخر في المجال النووي واشترت من فرنسا مصنع لمعالجة البلوتونيوم تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. لكن هذا المشروع المتضمن اكتساب التقنية الفرنسية للمعالجة النووية أثار حفيظة كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا وتم ممارسة الضغط على فرنسا وباكستان من أجل إلغاء اتفاقية التعاون الثنائي وهنا يتبين لنا مدى تداخل المصالح الإستراتيجية في ظل العلاقات الدولية،أما الدولة النووية الأخرى التي استطاعت أن تحصل على التكنولوجيا النووية، فهي إسرائيل، إذ قامت فرنسا بتزويد إسرائيل من أجل الحصول على التقنية النووية. فبدأت الولايات المتحدة الأمريكية بصفة رسمية بمساعدة إسرائيل، حيث أمضت اتفاقية في جويلية 1955 تتضمن الحصول على بطارية أمريكية والوقود الضروري لتشغيلها، كما استفاد الباحثون الإسرائيليون من التكوين في المراكز الأمريكية. فتمكنت إسرائيل بفضل المساعدات الفرنسية خاصة من إنشاء محطة ديمونا النووية، حتى أن إسرائيل استطاعت تزويد الطائرات والصواريخ بالرؤوس بالنووية بل إن التعاون الإسرائيلي أمتد إلى جنوب إفريقيا قصد تزويدها باليورانيوم و مساعدتها على القيام بالتجارب النووية نظرا للمساحة البرية والبحرية الكبيرة لجنوب إفريقيا، مما يسمح لها بإجراء التجارب النووية على أراضيها، وأبرمت معها اتفاقية تعاون في المجال الاقتصادي و العلمي والصناعي عام1976.[2]

[1]- رزقين عبد القادر،المرجع نفسهص31

[2]- رزقين عبد القادر،المرجع نفسه الصفحة نفسها

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

تعتبر الاتفاقيات الدولية من بين مصادر أحكام القانون الدولي العام طبقا لما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية، فالمعاهدات وسيلة أساسية تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية،وبعد الحرب العالمية الثانية لجأت إليها الدول لاسيما مع تزايد عدد الدول المالكة للأسلحة النووية و تطور القدرات النووية لكثير من الدول كما و كيفا الأمر الذي دفع المجتمع الدولي بالتحرك السياسي والدبلوماسي حول إمكانية إبرام اتفاقيات دولية تنص على وقف انتشار الأسلحة النووية وتدميرها كلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولذلك عمل المجتمع الدولي إلى تنظيم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والحد من انتشار الأسلحة النووية ودراسة هذه الظاهرة وتحليل عوامل انتشارها وتطورها. ومن ثمرة الجهود الدولية إبرام عدة اتفاقيات دولية جماعية، تتعهد الدول الأطراف بموجبها الالتزام بمضمون وأحكام هذه المعاهدات من أجل وقف انتشار الأسلحة ونزع السلاح النووي بصفة عامة وشاملة مثل معاهدة عدم الانتشار العالمية1968 التي تعتبر أهم معاهدة و ذلك لشموليتها (المطلب الأول).

إضافة إلى إبرام عدة اتفاقيات بخصوص حظر التجارب النووية و كذلك الاتفاقيات الثنائية لحظر الأسلحة الإستراتيجية أيضا بإبرام الاتفاقيات الإقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:معاهدة عدم انتشار للأسلحة النووية

معاهدةعدمانتشارالأسلحةالنوويةلعام1968" NPT"، التي مدد العمل بها إلى أجل غير محدود في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديده العام1990،تعتبر حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار والسند الأساسي لنزع السلاح النووي وفي مؤتمر استعراض المعاهدة لعام2000نجحت الدول الأطراف في اعتماد وثيقة ختامية تضمنت عددا من الاتفاقات والتعهدات الرامية إلى تعزيز تنفيذ أحكام المعاهدة وتحقيق شمولها العالمي .ونظام الضمانات الذي توفره الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكّل جزء جوهريا من نظام عدم الانتشار.[1]

هذه المعاهدة تحرم على الدول النووية الأطراف فيها نقل الأسلحة النووية أو غيرها من المواد النووية إلى طرف آخر أو تمكينه من السيطرة عليها و تتعهد الدول بعدم مساعدة أو تحريض الدول غير النووية على إنتاج هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأي طريق من الطرق كما تلزم المعاهدة الدول غير النووية بالامتناع عن الحصول على الأسلحة النووية و غيرها من المواد المتفجرة الأخرى من الدول النووية و الامتناع عن تصنيعها و ذلك مقابل ضمانات بعدم تعرضها الاعتداء أو الهجوم من الدول النامية [2]

و عن كيفية إبرامها فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت مشروع المعاهدة عام 1968 و قد وقع عليها كل من و .م.أ و الاتحاد السوفييتي و المملكة المتحدة في 1968/07/01 و منذ دخولها حيز التنفيذ في 1970/03/05 اخذ عدد الدول الأطراف في المعاهدة يتزايد باضطراد حتى وصل الآن أي 188 دولة بحيث أصبحت هذه المعاهدة أكبر معاهدة لمنع الانتشار و نزع السلاح من حيث عدد الدول المنضمة إليها.[3]

واعتبارا من أوت عام 2016، انضمت 191 دولة للتوقيع على المعاهدة ، على الرغم من أن كوريا الشمالية، أعلنت انضمامها إليها في عام 1985 إلا أنها لم تأتي إلى الامتثال إليها ، كما لم تعلن انسحابها من معاهدة حظر الانتشار النووي إلا في عام 2003 ، في أعقاب تفجير القنابل النووية لانتهاك الالتزامات الأساسية ، ولم يتم قبول أربعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمعاهدة حظر الانتشار النووي ، وثلاثة منها يعتقد أنها تمتلك أسلحة نووية : الهند وإسرائيل وباكستان ، وبالإضافة إلى ذلك جنوب السودان ، التي تأسست في عام 2011 ، والتي لم تنضم للمعاهدة،ويتم مراجعة المعاهدة كل خمس سنوات في اجتماعات تدعى بالمؤتمرات الاستعراضية الأطراف المشتركة في

[1] - مركز شؤون نزع السلاح نيويورك 2006: الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح ،المجلد ،28 2003، ص 2

[2] –سوزان معوض ،مرجع سابق ،ص 58

[3]–فادي محمد ديب شعيب مرجع سابق ص 24

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، على الرغم من أن المعاهدة ولدت أصلا في مدة محدودة تبلغ نحو 25 عاما حيث قرر الأطراف بتوافق الآراء إلى مد المعاهدة إلى أجل غير مسمى ودون شروط خلال المؤتمر الاستعراضي في مدينة نيويورك يوم 11 ماي عام 1995، وبلغت ذروتها بجهود الحكومة الأميركية الناجحة التي يقودها السفير توماس غراهام[1]و سأتطرق إلى أهداف المعاهدة و مضمونها (الفرع الأول) ثم إلى أثرها على المجتمع الدولي(الفرع الثاني) و في الأخير إلى تقييم المعاهدة(الفرع الثالث)

الفرع الأول أهداف المعاهدة و مضمونها

أولا : أهداف المعاهدة

تنص المعاهدة في ديباجتها على الأهداف التي تسعى إليها الدول الأطراف في المعاهدة والأسس التي تستند عليها في إبرامها،و أهم ما ورد في الديباجة ما يلي:

- التأكيد على أن الحرب النووية تنزل الدمار الشامل بالبشرية قاطبة وأن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من أخطار مثل هذه الحروب.
- الدعوة إلى التعاون على منع انتشار الأسلحة النووية وعلى تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية.
- إتاحة جميع تقنيات الطاقة النووية السلمية للدول الأطراف في المعاهدة بالاشتراك والتعاون فيمابينهابالنظرالىأهميةالطاقةالنوويةفيالتنميةبمايشملالاستخداماتالسلميةللتفجيرات النووية.

الإعلان عن الرغبة في منع التجارة النووية كخطوة نحو وقف صنع الأسلحة النووية وتصفية كل المخزون منها وذلك في ظل معاهدة شاملة لنزع السلاح التام تحت رقابة دولية فعالة.

–التزام الدول في علاقاتها وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد وحدة أراضي أي دولة واستقلالها السياسي.[2]

[1]–ويكيبيديا الموسوعة الحرة: معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية مقال منشور الموقع الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki

[2]-سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية و قانون المنضمات، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2010/2009ص 54.

ثانيا: مضمون المعاهدة

لميتم إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968 كنتيجة لوقوع حوادث معينة أو كاستجابة للرأي العام العالمي ، بل تمت في إطار ما يمكن أن يطلق عليه السعي من أجل تحقيق السلام الدولي فهي في الواقع تظهر كمحاولة لتحقيق الأمن الشامل بما لا يتعارض مع مصالح الدول الكبرى و تحقيق التوازن فيما بينها و بالذات بين و.م.أ و الاتحاد السوفيتي، فمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تهدف بالأساس للحيلولة دون ظهور دول أخرى حائزة للأسلحة النووية.[1]

وجاء مضمون المعاهدة حول شقين الأول يتعلق بالأحكام الموضوعية و تتمثل في ثلاث مواضيع رئيسية و هي:

-حظر انتشار الأسلحة النووية

- تيسير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

-حق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

أما الشق الثاني فيتمثل في الأحكام الإجرائية للمعاهدة الذي يدور بدوره حول كيفية تعديل المعاهدة و كيفية الانضمام إليها و الانسحاب منها و غيرها من الأحكام الإجرائية.

أ-الأحكام الموضوعية للمعاهدة:

يقصد بالأحكام الموضوعية للمعاهدة تلك النصوص في المعاهدة التي تبين التزامات الدول الأطراف فيها سواء المالكة للأسلحة النووية أو غير المالكة لها في حظر انتشار الأسلحة النووية و تبين حقوقها من جهة أخرى كحقها في الاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية و حقها في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

1 – حظر انتشار الأسلحة النووية:

إن الهدف الرئيسي للمعاهدة هو حظر انتشار الأسلحة النووية و هو عنوان المعاهدة و تدور حوله معظم أحكامها و قد ورد في ديباجة المعاهدة أن انتشار الأسلحة النووية سوف يزيد بشكل خطير من خطر الحرب النووية و أعلنت الدول الأطراف عزمها على الوصول إلى وقف سباق الأسلحة النووية بأسرع وقت ممكن و اتخاذ إجراءات فعالة في اتجاه نزع السلاح النووي و دعت إلى تعاون كل الدول من أجل تحقيق هذه الأهداف و أكدت الديباجة إن المعاهدة تسعى إلى تخفيف التوتر الدولي و تقوية

[1]- نجيب بن عمر عوينات ، مرجع سابق ص 50

الثقة بين الدول بهدف تسهيل وقف تصنيع الأسلحة النووية و التخلص من كل مخزوناتها الموجودة بالفعل و التخلص من الترسانات القومية من الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها وفقا للمعاهدة بموجب سيطرة دولية صارمة و فعالة كما ورد في الديباجة أن الدول ملزمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية أو بأي طرقة أخرى لا تتماشى مع أغراض الأمم المتحدة وأن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين سيتم تعزيزهما بأقل درجة من التسلح حماية للموارد البشرية و الاقتصادية و لتحقيق هذا الهدف فرضت المعاهدة مجموعة من الالتزامات على جميع الدول الأطراف في المعاهدة سواء التزامات على الدول المالكة للأسلحة النووية [1] أو على الدول غير المالكة للأسلحة النووية أو عليهما معا.

1/1:التزامات الدول المالكة للأسلحة النووية

نصت المادة الأولى من المعاهدة على :"تتعهد كل دولة ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة بعدم نقل أية أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووي أخرى أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مستلم أيا كان، و بعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دول غير مالكة للأسلحة النووية على صنع أو اكتساب أية أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووية أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير النووي"[2]

يستخلص من نص المادة الأولى، تتعهد الدول النووية الأطراف في المعاهدة بالامتناع عن نقل الأسلحة النووية أو غيرها من المواد النووية لأي طرف آخر أو تمكينه من السيطرة عليها أو التحكم فيها بطريق مباشر كما تتعهد هذه الدول بأن لا تساعد أو تشجع أو تحرض الدول غير النووية على إنتاج هذه الأسلحة أو الحصول عليها.[3]

نصت المادة الثانية من المعاهدة على أنه " تتعهد كل دولة غير مالكة للسلاح النووي طرف في المعاهدة بعدم قبولها لأية أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووي أخرى من أي ناقل أيا كان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو السيطرة على هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير النووي و بعدم صنع أية أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووي أخرى أو اكتسابها بأية طريقة أخرى و بعدم طلب أو تلقي أية مساعدة في صنع أسلحة نووية أ وأية أجهزة تفجير نووي"و هذا المنع يشمل نقل الأسلحة النووية و أجهزة التفجير النووي إلى الدول أوالى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الأحلاف أو مجموعات

[1]-الدول المالكة للأسلحة النووية هي: الدول صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي آخر قبل أول جانفي 1968،انظر الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[2]ــ المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[3] - نجيب بن عمر عوينات ، مرجع سابق ص 50

الدول و بذلك لا توجد طرق تمكن أية دولة من الحصول على أية أسلحة نووية.[1]

3/1:التزامات جميع الدول الأطراف

نصت المادة السادسة من المعاهدة على أنه " تتعهد كل الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة المفاوضات بحسن نية حول التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت و حول نزع السلاح النووي و حول إبرام معاهدة لنزع عام للسلاح النووي تحت رقابة دولية صارمة و فعالة" و هو التزام عام بمواصلة المفاوضات حيث أن الهدف الرئيسي للمعاهدة هو حظر انتشار الأسلحة النووية و هذا ما قد يسهل إجراءات نزع السلاح النووي فيما بعد فقد كان هذا هو الأساس في طريق السلام العالمي أيا كان الموقف في الماضي و الحجج لكون الأسلحة النووية هي وسيلة دفاع ،كما أن العبء الاقتصادي في عملية التسلح يتزايد في حين أن حاجات الاقتصاد المحلي للأمم أصبح ملحا أكثر فأكثر.[2]

2- تيسير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:

إن مشكلة الاستخدام السلمي للطاقة النووية ليست مرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و إنما ترجع إلى تاريخ سابق و تحديدا إلى سنة 1946 عندما تأسست لجنة الطاقة الذرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و في هذا المجال تنص ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على التزام أطراف المعاهدة "بالمشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعلومات العلمية من أجل المساهمة فرادى أو بالتعاون مع دول أخرى في مزيد من تطوير تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية " [3]

و قد أكدت المادة الرابعة من المعاهدة هذا الحق فأكدت أنه لن يؤثر شيء في المعاهدة على هذا الحق الذي لا يمكن التنازل عنه لكل أطراف في إجراء بحوث حول تنمية و أبحاث و إنتاج و استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز مع عدم الإخلال بالتزامات الدول الأطراف سواء المالكة للأسلحة النووية أو غير المالكة لهذه الأسلحة و تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بتسهيل أوسع تبادل ممكن للمعدات و المواد و المعلومات العلمية و التكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و لها حق المشاركة في هذا التبادل ، وتتعاون الدول الأطراف في المعاهدة الموجودة في وضع
يسمح لها بذلك أيضا في الإسهام بمفردها أو مع دول أخرى أو مع منظمات دولية من أجل تعزيز تنمية تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية لاسيما في أقاليم الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف بالمعاهدة مع الوضع في الاعتبار حاجات المناطق النامية في العالم .[4]

(1) – سوزان معوض غنيم مرجع سابق ص 302
(2) - سوزان معوض غنيم المرجع نفسه ص 304
(3) - نجيب بن عمر عوينات ، مرجع سابق ص 52
(4) - المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

و الغرض من نص المعاهدة على ذلك هو طمأنة الدول غير المالكة للأسلحة النووية التي خشيت أن يكون انضمامها للمعاهدة سببا في عرقلة تقدمها الصناعي في مجال التكنولوجيا النووية السلمية أو يحرمها من فوائد التطبيقات السلمية للطاقة النووية.[1]

3 – حق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية:

نصت المادة السابعة من المعاهدة على أنه "لا يوجد في هذه المعاهدة ما يمس حق أية مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية لتأكيد خلو أقاليمها من الأسلحة النووية كلية" يعطي هذا النص الحق لأية مجموعة من الدول في عقد معاهدات لتأكد خلو أقاليمها من الأسلحة النووية و قد تزامنت مع هذه المعاهدة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و قد اتضح أهمية إنشاء هذه المناطق بعد عقد هذه المعاهدة خاصة بسبب وضوح ضعف تأثير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في التعامل مع المشاكل النووية المثارة في مناطق عديدة إما بسبب انضمام دول ذات نشاطات نووية في تلك المناطق للمعاهدة أو بسبب مواجهة تلك الأقاليم مشكلات نووية لا تتعامل معها المعاهدة بصورة فعالة و هنالك ثلاثة التزامات أساسية في المناطق الخالية من الأسلحة النووية [2]

1/3–عدم حيازة الأسلحة النووية :

الالتزام الأساسي على دول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية هو عدم تطوير أو تجربة أية أسلحة نووية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كما تتعهد بعدم الحصول على هذه الأسلحة أو مكوناتها أو السيطرة عليها بأية صورة أخرى ، و يشمل ذلك الحضر وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيازة أجهزة التفجير النووي لان ذلك لن يؤدي إلى خسائر ذات أهمية لأطراف المنطقة في حين انه يعزز فاعلية المنطقة إلى حد كبير[3]

2/3–عدم وضع الأسلحة النووية:

تلتزم دول المنطقة بعدم وضع أية دولة لأسلحة نووية في نطاق المساحة الجغرافية للمنطقة و يقع هذا الالتزام على عاتق كل الدول الواقعة في المنطقة ، فتتعهد الدول بعد السماح لأي طرف آخر بنشر أو وضع أو تخزين الأسلحة النووية في أراضيها أو إدخالها إليها بأية صورة أخرى حتى و لو لم تكن تمتلكها أو تسيطر عليها و هذا الشق لا تحظره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، كما تتعهد دول المنطقة بعدم نشر أو نصب أو تخزين الأسلحة النووية في المنطقة أو إدخالها إليها بأية صورة أخرى[4].

(1) - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق ص 310-311
(2) - سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها
(3) - سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، ص 312
(4) - سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

3/3- عدم استخدام الأسلحة النووية :

تتعهد دول المنطقة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد أهداف تقع داخل المنطقة حيث تلتزم الدول المالكة للأسلحة النووية بعد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير المالكة للأسلحة النووية، و يتم ذلك من خلال التوقيع على البروتوكولات التي تلحق عادة بمعاهدات إقامة هذه المناطق[1]

ب-الأحكام الإجرائية و التنظيمية:

تضمنت المواد من (الثمانية إلى الحادي عشرة) أحكاما حول تعديل المعاهدة، والتصديق عليها، والانسحاب منها والانضمام إليها، ومدة سريانها وإعادة النظر فيها.

1- تعديل المعاهدة:

نصت المادة الثامنة من المعاهدة على إقرار تعديل معاهدة منع الانتشار بأغلبية الدول الأطراف من بينها الدول الخمس ذات السلاح النووي، والدول الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورغم مرونة إجراءات التعديل التي تضمنتها المعاهدة، إذ لم تستلزم مرور مدة معينة لانعقاد المؤتمر المتعلق بتعديل المعاهدة، بل اكتفت باشتراط قبول ثلث أطرافها لانعقاد مؤتمر التعديل. ولكنها من جهة أخرى نصت على إعادة النظر في المعاهدة كل خمس سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ وضعها موضع التنفيذ. ويكون التعديل الذي سيتم إجراؤه على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في إطار مؤتمر يعقد بجنيف بين أطراف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، للتأكد من أن الأهداف التي وردت في ديباجتها وأحكامها قد تم تطبيقها بالفعل من طرف جميع أطراف المعاهدة.[2]

2- الانضمام إلى المعاهدة:

تكرس معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية مبدأ العالمية، فيحق لجميع الدول الانضمام إليها سواء كانت أطرافا في منظمة الأمم المتحدة أم لا، دولا ذات سلاح النووي أو ليست كذلك، وما يدعم عالمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية هو تقرير إيداع وثائق التصديق عليها لدى ثلاث دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة و الإتحاد السوفيتي، لكي لا تكون لدولة بمفردها حرية قبول أو رفض انضمام أية دولة من الدول إلى المعاهدة. كما لم تأخذ معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بأبدية المعاهدة، وهذا ماقررته في الفقرة الثانية من المادة العاشرة، إذ بعد مرور خمس وعشرين سنة من دخول المعاهدة حيز التنفيذ ينعقد مؤتمر تقرر الدول فيه إذا كان سيمتد العمل بالمعاهدة إلى فترة أو فترات إضافية، أو ستبقى سارية دون تحديد مدتها.[3]

[1]- سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[2]-محمود خيري بنونة ، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية ، الطبعة الثانية مؤسسة دار الشعب القاهرة 1971 ص 137

[3]-محمود خيري بنونة ، المرجع نفسه،ص139

3_الانسحاب من المعاهدة:

أجازت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في (الفقرة الأولى من المادة العاشرة) انسحاب الدول منها، إذا قدرت أن أحداثا طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا، و تنسحب من المعاهدة بعد مرور ثلاثة أشهر من إخطار الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي. و تم اشتراط إخطار مجلس الأمن، ليتخذ الإجراءات المناسبة بإزالة أسباب الانسحاب فلا تؤدي إلى دول أخرى و لتضمن التروي في اتخاذ القرار، و تشجيع الدول للانضمام إليها.ويسري الانسحاب على المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، لأنها تظم نشاطات وموضوعات ذات خطورة خاصة، يؤم الإخلال بها على السلم والأمن الدوليين، وتهديد الإنسان في حياته وبقائه. ولتنسحب الدولة من اتفاقية منع الانتشار لابد من توفر شرطين: أحدهما موضوعي والآخر شكلي.[1]

بالنسبة للشرط الموضوعي، فتنسحب الدولة الطرف في الاتفاقية منها، إذا قررت أن ثمة أحداثا استثنائية تتعلق بموضوع المعاهدة أضرت بمصالحها القومية العليا، ويتعلق موضوع اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية بعدم حيازة الدول للأسلحة النووية ،و خضوعها لنظام الضمانات فانسحاب الدولة من التزامها و عدم سعيها للحصول على الأسلحة النووية يعبر عن رغبتها في إنتاج وحيازة هذا النوع من الأسلحة، في حالة تهديد مصالحها القومية من جراء امتلاك دولة أخرى للأسلحة النووية. وهذا ما يمكن أن يحدث لمصر إذا أعلنت إسرائيل امتلاكها للسلاح النووي، إذ يمكنها من الناحية القانونية الانسحاب من اتفاقية عدم الانتشار النووي ،أما الشرط الثاني لانسحاب الدولة من الاتفاقية، فهو شرط شكلي يتمثل في إخطار هذه الدولة قبل ثلاث أشهر من انسحابها الدول الأطراف في الاتفاقية من جهة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من جهة أخرى، مع تضمين هذا الإخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي بررت الانسحاب.[2]

الفرع الثاني: أثر المعاهدة

أدت اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية دورا في الحد من التسلح النووي، إذ منعت انتقال الأسلحة النووية إلى دول أخرى، وأبقته حكرا على الدول الخمس ذات التسلح النووي واعتبرت الدول غير المالكة للأسلحة النووية اتفاقية منع الانتشار اتفاقية تميز بين الدول ذات التسلح النووي والدول غير المالكة للأسلحة النووية، فتمكنت من صناعة الأسلحة النووية وخالفت أحكام المعاهدة ولكن تدخل مجلس الأمن واعتبر خرق اتفاقية حظر الانتشار مساسا بالأمن والسلم الدوليين ولديه مهمة حفظهما و يمكن تلخيص أهم آثار المعاهدة فيما يلي:

[1]-محمود خيري بنونة ، المرجع نفسه ،الصفحة نفسها

[2]- زايدي وردية: استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية و العسكرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012ص 75

أولا: الحد من انتشار التسلح النووي

رغم الاطمئنان الذي أحدثه معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في المجتمع الدولي، إذ اعتقدت الدول أن السلاح النووي سينحصر إنتاجه بين الدول الصناعية المتقدمة الكبرى. إلا أنه مع مرور الوقت قامت الهند بأول تفجير لها في عام 1974 ، كما قامت دول أخرى موقعة، وغير موقعة على المعاهدة بتطوير قدراتها النووية و إضافة لذلك فمعاهدة منع الانتشار لم توقف السباق نحو التسلح بين و.م.أ. و بين الاتحاد السوفييتي بل أدت إلى امتلاكهما المزيد من الأسلحة النووية. وبعدما كانت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تضم خمس دول ذات سلاح نووي، ظهرت دول أخرى كأعضاء في النادي النووي، وذلك دون استخراج بطاقة العضوية. وهذا هو الوضع بالنسبة لدول جنوب إفريقيا التي أعلنت امتلاكها للسلاح النووي. وهو الشيء بالنسبة للهند التي أثارت مخاوف الباكستان، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تطور قدراتها النووية الحربية دفاعا عن نفسها. و تساهم بشكل كبير في عدم قيام الحرب بينهما حسب ما أدلى به معهد إستراتيجي هندي في إحدى دراساته.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك دولا أخلت بالمعاهدة، وقامت بنشاط نووي متقدم، وهذا ما هو عليه كل من البرازيل والأرجنتين وكوريا الشمالية، وقد توقفت كل من البرازيل و الأرجنتين عن هذه الأنشطة في الوقت المناسب بعد أن ضمنتا وصولهما إلى مرحلة المقدرة على صنع السلاح النووي، أما كوريا الشمالية فلم تتمكن أمريكا من إيقاف نشاطها في ظل المعاهدة.[2]

يمكن القول أن المعاهدة لم تتمكن من منع انتشار الأسلحة النووية، بل بالعكس شجعت على امتلاكها، سواء من الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو من قبل الدول الأطراف والتي أخلت بالتزاماتها. فالمعاهدة وإن كان القصد منها الحد من انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها لم تمنع التعاون بين الدول التي تمتلك الأسلحة النووية، ولو أنها ليست طرفا بالمعاهدة في صنع وتطوير وإنتاج الأسلحة النووية. كما أجازت المعاهدة نقل الوضع القانوني لدولة تملك السلاح النووي إلى أي إتحاد تنضم إليه في المستقبل. ولم تقم معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التوازن بين الالتزامات والمسؤوليات، إذ أبقت الدول التي تمتلك الأسلحة النووية في وضع ممتاز، وألزمت الدول التي لا تملك أسلحة نووية بعدم حيازة هذا النوع من الأسلحة، و دون توفير الحماية لها. فرغم أن الدول الثلاث التي تملك الأسلحة النووية تعهدت بتوفير الحماية لها، كما أن القرار(255) الصادر عن مجلس الأمن في سنة 1968 يؤكد على هذه الحماية، إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا، لأن وجود حق الاعتراض الذي تمتلكه الدول غير الأعضاء في معاهدة منع الانتشار، يجعلها تعترض على القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي. إضافة إلى أن استعمال القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ضد عدوان نووي يستغرق وقتا طويلا، نظرا لما يحتاجه من إجراءات ووقت في مجلس الأمن.[3]

[1]- زايدي وردية،المرجع نفسه،ص 76

[2]- زايدي وردية،،المرجع نفسه،الصفحة نفسها

[3]- زايدي وردية،،المرجع نفسه،ص78

ثانيا:حفظ السلم والأمن الدوليين

إن حظر استخدام القوة والأسلحة النووية هو الأساس والركيزة لتحقيق الأمن الدولي، و يسود المجتمع الدولي انعدام التوازن بين الدول الأمر الذي جعل من بعضها تحتل مكانة تخولها الاستئثار بوسائل القوة و تهيمن على بقية الدول في حين لم تنجح معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في توفير الأمن النووي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من اعتداءات الدول ذات التسلح النووي. إذ لا يوجد إجراءات ردعية تضمن عدم اعتداء إحدى الدول على غيرها كما يجب أن يكون حظر السلاح النووي شاملا و عاما حتى بالنسبة للدول الخمس الكبرى، لم تتمكن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية من منع الدول غير الموقعة عليها من امتلاك السلاح النووي. فتوقفت الصين عن التحرش بالهند على الحدود بتفجير الهند قنبلتها الذرية، ووضعت الباكستان حدا لإدعاءات الهند حول أحقيتها لبعض الأراضي المتنازع عليها مع الباكستان، بامتلاكها للسلاح النووي، لذلك يشكل امتلاك السلاح النووي الأمان الفعال ضد استخدامه. [1]

بدأ إلحاق نظام منع انتشار الأسلحة النووية بالأمن الجماعي ابتداء من التسعينيات. وقد استخدمت و.م.أ مجلس الأمن الدولي لتنفيذ سياستها الدولية، إذ أصدر المجلس القرار رقم 1540 الذي طالب الدول بسن قانون وطني لتنفيذ معاهدة منع الانتشار ومتع انتقال المواد النووية إلى أيدي الإرهابيين فساهم مجلس الأمن الدولي بفعالية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذ قرر:

1- امتناع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة لها، والتي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة ووسائل صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

2- اعتماد وتنفيذ جميع الدول وفقا لإجراءاتها الوطنية قوانين فعالة مناسبة تحظر على أية جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها أو حيازتها أو امتلاكها وتطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لا سيما في الأغراض الإرهابية. كما تحظر محاولات الانخراط في الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها، أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

3-اتخاذ و تنفيذ جميع الدول تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، كوضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بها من مواد ذات خطورة.

[1]- محمود خيري بنونة ، مرجع سابق،ص145

4 ــ عدم تفسير أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويمثل ما قرره مجلس الأمن الدولي في شأن الأسلحة النووية ومنع انتشارها آلية جديدة لمنع انتشارها، إذ أعتبر انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يهدد السلم والأمن الدوليين. لذلك يخوله الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يتصرف في مواجهة الأخطار العالمية القائمة في مجال الانتشار النووي، شرط أن تخطر الوكالة الدولية للطاقة الذرية المجلس بأن دولة ما تنتهك أحكام معاهدة عدم الانتشار النووي، أو تقوم بأنشطة تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية من خلال إنتاج أو تصنيع مواد أو تكنولوجيا أو معدات نووية وقد طبق المجلس هذه الآلية في العراق في عام 1992، كما أن إيران مهددة بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، فيمكن للمجلس أن يفرض عقوبات ويتخذ تدابير اقتصادية أو عسكرية لإجبار إيران على وقف أنشطتها النووية.[1]

الفرع الثالث: تقييم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن هذه المعاهدة تعتبر اتفاق دولي في مجال نزع الأسلحة فهي تعمل على منع انتشار هذه الأسلحة في نطاق محدود و تدعم حق الدول غير النووية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية و تلزم الدول المتعاقدة غير ذات السلاح النووي بنظام ضمانات يمنع من تحويل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية إلى الاستخدام العسكري، و هي كباقي المعاهدات التي تمت في هذا المجال خطوة مشجعة و عامل على استقرار مباحثات نزع السلاح إلا أنه ومع ذلك فقد وجه الفقه مجموعة من الانتقادات لهذه المعاهدة:

1-إن المعاهدة لم تحظر استخدام الأسلحة النووية و إنما عملت فقط على تأخير انتشار الأسلحة النووية.

2-المعاهدة لم تصحح الوضع القائم في حينه بل على العكس ساعدت على تكريس ذلك الوضع الخاطئ الذي يعطي "امتيازا نوويا" للدول الخمس المالكة للأسلحة النووية .

3-إن المعاهدة لم تضم كل دول العالم ، ومن ثم سوف تكون الدول غير الأطراف فيها غير ملزمة بعدم إنتاج أو حيازة أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى و هذا ما حصل بالفعل حيث استطاعت دول مثل الهند و باكستان و إسرائيل و هي دول غير أطراف في معاهدة منع الانتشار النووي من التوصل إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة و حيازتها.[2]

[1]- زايدي وردية،مرجع سابق ،ص 80

[2] - فادي محمد ديب الشعيب ،مرجع سابق ص 51

يلحظ المتابع أن للولايات المتحدة الأميركية دورا محوريا وأساسيا في دعم إسرائيل وامتناعها عن التوقيع على معاهدة منع انتشار السلاح النووي، وقد سعت الإدارات الأميركية المتعاقبة إلى عدم مطالبة إسرائيل بالتوقيع على تلك المعاهدة. حيث رفضت إسرائيل منذ عام 1968 التوقيع والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بدعم أميركي مباشر، وأصبح عامل الردع العسكري غير التقليدي هاجسًا لكافة الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ العام المذكور، وتبعًا لذلك استطاعت إسرائيل جعل الأفكار حول امتلاك أسلحة غير تقليدية حقيقة وأمرا واقعا يفرض نفسه بقوة.[1]

وتشير الدراسات المختلفة إلى أن إسرائيل استطاعت بناء عشرة مصانع لإنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الكيميائية، فضلاً عن سبعة مفاعلات نووية أهمها مفاعل ديمونا في جنوب فلسطين المحتلة، حيث تبلغ طاقته 24 ميغاواط.[2]

4-المعاهدة اهتمت كثيرا بمنع ما اصطلح على تسميته "الانتشار الأفقي " - أي منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حيازتها- بينما أبدت اهتماما قليلا بما يسمى "الانتشار العمودي " -أي تطوير الأسلحة النووية وزيادتها بالنسبة للدول الحائزة لها- فعلى خلاف الالتزامات الواضحة و المحددة بشأن منع الانتشار الأفقي لم تتضمن المعاهدة سوى نص عام واحد فيما يتعلق بالانتشار العمودي من خلال المادة 6 من المعاهدة[3]، حتى الآن لم يتوصل إلى التطبيق الكامل لهذا النص ، وهذا ما أكده مؤتمر المراجعة لعام 2000 و ذلك بتذكير الدول الأطراف في المعاهدة بوجوب العمل على وضع هذا النص موضع التنفيذ .[4]

5-المعاهدة غير منصفة في توزيع الالتزامات على الدول الأطراف حيث ألزمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع أنشطتها النووية السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حين أنها لم تفعل الشيء ذاته مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.[5]

[1]- نبيل السهلي :إسرائيل ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ،مقال منشور في موقع صحيفة الجزيرة الإخبارية في 2015/03/08، الموقع الالكتروني www.aldjazeera.net

[2]- نبيل السهلي،المرجع نفسه.

[3]- تنص المادة السادسة من المعاهدة على أن :"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحس نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب و بنزع السلاح النووي و بمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة فعالة"

[4]-محمود ماهر محمد ماهر:نظام الضمانات الدولية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية : دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 172

[5]-فادي محمد ديب الشعيب ،مرجع سابق ص 54

6-المعاهدة تمنع الدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها من مساعدة الدول الأخرى في إنتاج و حيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى مع العلم أن هناك دولا غير نووية قادرة على صنع أسلحة نووية مثل كندا السويد اليابان.و الواقع أن هذا الانتقاد صحيح إذا كان المتلقي لهذه المساعدة هو دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة ، أما إذا كانت طرفا فيها فهي تلتزم بمقتضى المادة الثانية بعدم قبول هذه المساعدة من أي دولة سواء أكانت حائزة أم غير حائزة للأسلحة النووية و سواء أكانت طرفا في هذه المعاهدة أم لا ،هذا إلا إذا كانت الدولة المتلقية للمساعدة هي من الدول الأطراف الحائزة على الأسلحة النووية و كان من يقدم المساعدة هو دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، حيث لا يوجد ما يمنع ذلك وفقا لنصوص المعاهدة.[1]

7-إن المعاهدة على الرغم من أن نصوصها تمنع انتشار الأسلحة النووية فهي على العكس من ذلك تساعد على انتشارها من حيث لا تدري ، إذ تنص المعاهدة على تشجيع تبادل المعلومات و المواد النووية و تسييره ومن ثم تستطيع أي دولة ترغب في إنتاج الأسلحة النووية و صناعتها أن تقوم باستغلال نصوص هذه المعاهدة ثم تقوم بعد ذلك بتحويل هذه المواد و المعدات من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري .[2]

8- المعاهدة تفتقر إلى ضمان من الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة لها فيما يتعلق باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هذه الأخيرة و المقصود بالضمان هو تعهد الدول ذات التسلح النووي بعدم الاعتداء نوويا على الدول غير المسلحة نوويا "الضمان السلبي" و المساعدة في حال تعرض الأخيرة لمثل هذا الاعتداء "الضمان الايجابي"، وفي محاولة لسد هذا النقص في المعاهدة ومن أجل حث المزيد من الدول على الانضمام إليها تبنى مجلس الأمن عام1968 القرار رقم 255 أكد فيه التزامه و كذلك الدول النووية بالتحرك في كل أحوال الاعتداء النووي أو التهديد به الذي يقع على دولة غير مسلحة نوويا سواء كانت طرفا في المعاهدة أم لا، ثم تبنى مجلس الأمن عام 1995 القرار رقم 984 الذي بين فيه ماهية الدعم و المساعدة التي من الممكن تقديمها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية و تشمل :المساعدة التكنولوجية ، الطبية ، العلمية و الإنسانية و القيام بأي إجراء ضروري مناسب و هنا المساعدة تكون لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .[3]

[1]-محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق،ص 172

[2]-فادي محمد ديب الشعيب ،مرجع سابق ص ،54-55

[3]- محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق،ص 169

المطلب الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحظر التجارب النووية و الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية

إن الخطر النووي على العالم لا يتمثل فقط في استخدام أسلحته في حالة نشوب الحروب بل إنه قائم نتيجة التجارب النووية والتفجيرات النوويةٌ والتسربات بسب الأخطاء ونتيجة تقادم المفاعلات ونحو ذلك، الأمر الذي تطلب إبرام اتفاقات مختلفة حسب الموضوع و المكان والأثر فأبرمت اتفاقيات لحظر التجارب النووية الجزئية منها و الشاملة (الفرع الأول) و الاتفاقيات الثنائية للحد من الأسلحة الإستراتيجية (الفرع الثاني) ثم سأتطرق إلى الاتفاقيات الإقليمية حول إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحظر التجارب النووية

إن حظر إجراء التجارب على الأسلحة النووية إجراء يراد به العمل على منع انتشار تكنولوجيا الأسلحة النووية. ذلك أن الدول لن تنفق أموالا ضخمة وجهدا بشريا مما يتطلبه صناعة سلاح نووي إذا لم تتمكن من تجربة ذلك السلاح، حتى تصبح بذلك على معرفة وثيقة بصلاحيته، ومن هنا فحظر التجارب معناه إضعاف الحافز على إنتاج السلاح، وأمام هذه المخاطر تعالت الأصوات من أجل حظر التجارب النووية منذ الخمسينات بعد أن تزايدت عمليات التفجيرات النووية التجريبية، مما جعل المجتمع الدولي يتحرك ويبدي رفضه لهذه الأفعال، وتمت الدعوة إلى ضرورة التخلي عن إجراء أي اختبارات نووية، وتكللت هذه الجهود الدولية في إرساء معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية في عام 1963و الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء لتتواصل الجهود إلى إبرام معاهدة أشمل من سابقتها عرفت بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أولا: معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية 1963(معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي وتحت الماء)

في أواخر عام 1961بدأت مباحثات ثلاثية بين كل من الاتحاد السوفييتي،و.م.أ و بريطانيا لاستطلاع إمكانية التوصل إلىِ اتفاق بحظر إجراء التجارب النووية وكانت هذه المباحثات تجري جنبا إلى جنب مع مباحثات لجنة الثماني عشر لنزع السلاح في جنيف.وفي منتصف عام 1963استطاعت هذه المباحثات الثلاثية أن تحقق تقدما كبيرا كان من ثمرته التوصل إلى اتفاقية حظر التفجيرات النووية في الفضاء الخارجي وتحت الماء،مع السماح باستمرار هذه التفجيرات تحت سطح الأرض–وهو السبب الذي من أجله أطلق عليها اتفاقية الحظر الجزئي على إجراء التجارب النووية وقد وقعت هذه الاتفاقية في موسكو بتاريخ 05 أوت 1963.[1]

[1]-سعاد بوقندورة، مرجع سابق ص 71

أما بالنسبة لموضوع المعاهدة فبموجب الفقرة الأولى منِ المادة الأولى منِ الاتفاقية يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن التالية:

-في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته

-في مجاله الجوي وبعد المجال الجوي أي المجال الفضائي

-في الماء وهذا يشمل المياه الإقليمية وأعالي البحار[1].

وتمنع الاتفاقية إجراء التجارب أو أي تفجير نووي آخر في المناطق التي يسري عليها مفعولها،ولم تحرم الاتفاقية التجارب النووية تحت سطح الأرض إلا إذا تسببت هذه التجارب بإشعاعات نووية تنتشر خارج الدولة التي قامت بمثل هذه التجارب وألحقت أضرار ا بالدول المجاورة.[2]

نصت كذلك المعاهدة بأن تعهد الدول الأطراف فيها بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن المشار إليها آنفا لا يمس الرغبة في الاتفاق علىِ معاهدة تحظر جميع أنواع التجارب النووية بصفة دائمة طبقا لما عبرت عنها الدول المتعاقدة في ديباجة هذه المعاهدة .[3]

بالرغم من ايجابيات المعاهدة كونهاحاولت وضع حدلتجارب تفجيرات الأسلحة النووية التي سببت أضرارا جسيمة سواء على البشرية أو على الممتلكات و تعتبر عاملا ساعد على الحد من تلوث الأجواء و البحار العالية بالإشعاع النووي و لكن يؤخذ على هذه المعاهدة هو عدم تحريمها التجارب التي تجرى تحت الأرض.[4]

ثانيا : معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996

لقد أدت الجهود للحد من التفجيرات التجريبية النووية أو حظرها ،والتي استمرت مناقشتها عشرات السنين إلىِ معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية عام 1963ومعاهدةحظرالتجاربالجوفية للأسلحة النووية عام 1974 اللتين أبرمتا في إطار الاتفاقيات الثنائية بين و.م.أ و الاتحاد السوفيتي وهذه المعاهدات جميعها تستلزم المفاوضات المستمرة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ولكن ثمار هذه المحادثات كانت قليلة حتى عام 1994،حينما وافق مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح على المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب ووضع مشروع المعاهدة

[1]-غسان الجندي ، مرجع سابق،ص 12

[2]-غسان الجندي، المجع نفسه ، الصفحة نفسها

[3]-محمود خيري بنونة ، مرجع سابق ص 119

[4]-محمود خيري بنونة ، المرجع نفسه ص 120

و بتاريخ24 سبتمبر1996 تم التوقيع على معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية في نيويورك و تعتبر أول نجاح سياسي لمنع انتشار الأسلحة النووية و قد أيدت 150 دولة و عارضتها 03 دول و امتنعت 05 عن اتخاذ موقف منها.لكن بعض العقبات السياسية لا تزال صعبة العبور و التي تتعلق بموقف الدول اللازمة العضوية لدخول المعاهدة حيز التنفيذ:

–الهند و باكستان تستمران في تأخير التوقيع

– كوريا الشمالية غير موقعة و لم تقم بأي مبادرة ايجابية اتجاهها مع العلم أن موقفها يعتمد بالدرجة الأولى على كوريا الجنوبية

– بالنسبة لإيران في منطقة الشرق الأوسط أو مصر لم تعربا عن نيتهما في المصادقة على المعاهدة

– إسرائيل أيضا لم تصادق عليها و لا سيأتي يوم تصادق فيه عليها.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية للحد من الأسلحة الإستراتيجية

تتمثل الاتفاقيات التي تمت بين الاتحاد السوفيتي و و.م.أ الخاصة بالحد من الأسلحة الإستراتيجية في معاهدات الحد من الأسلحةالإستراتيجيةٌ الأولى والثانية **salt1 -salt2**-المبرمتان في عامي1972و 1979 اللتان فرضتا قيودا على عدد نظم إيصال الأسلحة النووية الإستراتيجية الذي يمكن لأي طرف نشره كمحاولة لتحقيق التوازن النووي بين الدولتين و في نهاية الحرب الباردة وقعا أيضا على معاهدتين رئيسيتين هما معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية و الحد منها **start 1 start 2**- لعام 1991 و عام 1993.

أولا:اتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الإستراتيجية- -1 saltلعام 1972

هي اتفاقية الصواريخ الباليستية المضادة تحدد نشر نظم هذه الصواريخ في موقعين لكل بلد و ذلك لحماية العاصمة و موقع واحد الصواريخ بالباسيتية العابرة للقارات، تعالج هذه الاتفاقية موضوعين الأول تنظيم حماية التسلح الاستراتيجي بين و.م.أ و الاتحاد السوفيتي في القطاع الدفاعي و الموضوع الثاني تقييد حماية التسلح الاستراتيجي الهجومي.[2]

احتوت هذه الاتفاقية على مجموعة من التعهدات ألخصها فيما يلي :

–تقييد سباق الأسلحة الإستراتيجية

–تقييد سباق الأسلحة الإستراتيجية الهجومية

[1]-سعاد بوقندورة، مرجع سابق ، ص 75

[2]-صبري مقلد اسماعيل : الإستراتيجية و السياسية الدولية ،مؤسسة الابحاث العربية ، بيروت،الطبعة الثانية 1985 ص 360

ثانيا: اتفاقية الحد من الأسلحة الهجومية salt 2 لعام 1979

تم توقيع اتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية في فيينا عام 24جوان 1979،وقد رفض الكونغرس الأمريكي التصديق عليها فيما بعد،كما ألحق بالاتفاقية بروتوكول وبيان مشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية،وبمقتضى هذه الاتفاقية تم وضع تحديد كيفي وكمي للأسلحة الإستراتيجية النووية للدولتين.[1]

أهم ما ورد فيها هو عقد اتفاقية لمدة (8) سنوات يخفض فيها الحد الأقصى للصواريخ (سواء كانت عابرة للقارات أو تلك التي تطلق بالقاذفات الإستراتيجية أو من الغواصات) من 3400 صاروخ التي تم التوصل إليها في "**salt1**–" إلى 2200فقط، منها 1320 فقط صواريخ متعددة الرؤوس النووية وبروتوكول لمدة 3سنوات، لمنع تطوير نظم الصواريخ عابرة القارات، وتحديد أقصى مدى للصواريخ الجوالة "كروز" ليكون 2500 كيلومتر، على ألا يزيد مدى الصواريخ التي تطلق من الجو أو الغواصات عن 600 كيلومتر، واستمرار عدد الصواريخ السوفيتية **SS-18** ليكون 308 صواريخ.[2]

ثالثا : معاهدة تخفيض و الحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية1 start.

هي معاهدة ثنائية بين م.م.أو الاتحاد السوفيتي على الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية، تم توقيع المعاهدة في 31جويلية عام 1991، ودخلت حيز التنفيذ في 05 ديسمبر عام 1994،منعت المعاهدة الموقعين عليها من نشر أكثر من 6000 رأس نووي فوق ما مجموعه 1600 صواريخ باليستية عابرة للقارات والقاذفات. تعتبر من أكبر و أعقد المعاهدات للحد من الأسلحة في التاريخ، ونتج عن التنفيذ النهائي في أواخر عام2001في إزالة نحو 80% من جميع الأسلحة النووية الإستراتيجية في الوجود. التي اقترحها رئيس الولايات المتحدة رونالد ريغان، أعيدت تسميت **start**بـ**start 1** بعد أن بدأت المفاوضات حول معاهدة **start2**.[3]

رابعا:معاهدة مزيد من التخفيض و الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية start2

بعد انتهاء العمل بمعاهدة **start** والتي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا حول خفض الأسلحة النووية ، دخلت الدولتان في مفاوضات لعقد معاهدة جديدة لتقليص عدد الرؤوس النووية لدي الدولتين وشهدت المفاوضات بين الدولتين عقبات عدة كان أهمها مشروع نشر الدرع الأمريكي

[1]-صبري مقلد إسماعيل ، المرجع نفسه ، ص 362

[2]-ويكيبيديا المسوعةالحرة:معاهدة سالت 2 ، مقالة منشورة الموقع الالكتروني:
-https://ar.wikipedia.salt2.org/wiki

[3]-ويكيبيدياالمسوعةالحرة:معاهدة ستارت 1 نفس الموقع الالكتروني.

الصاروخي في بعض بلدان أوربا الشرقية والتي اعتبرته روسيا تهديدا لأمنها القومي ، إن معاهدة **start** الجديدة والتي تقضي بتخفيض المخزون النووي الأمريكي 1550لدى كل من الطرفين مما يقل بنسبة30% عن السقف المحدد لهذه الرؤوس (2200 - 1700) ، أما منصات الإطلاق أو وسائل الحمل حسب المصطلح الوارد في الوثائق السابقة فسيجري تقليصها إلى 800 مقارنة مع 1600 بموجب معاهدة **start 1**التي تم توقيعها عام 1991 في موسكو، كما تتضمن المعاهدة الجديدة أحكاما بشأن آلية مراقبة سير تنفيذها باستخدام مختلف الوسائل التقنية الوطنية وتبادل المعلومات والبيانات وزيارات فرق التفتيش للجانبين على أن تكون أبسط وأرخص مما تم تطبيقه حتى الآن بموجب معاهدة **start 1.**[1]

الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية حول إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

قبل التحدث عن هذه الاتفاقيات وجب تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية (أولا) ثم التطرق إلى أهم المعاهدات المبرمة في إطار إنشاء تلك المناطق (ثانيا)

أولا: تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية

بالرغم من مرور 20 سنة على ظهور فكرة إقامة الناطق الخالية من الأسلحة النووية لأول مرة فانه لم يتم وضع تعريف محدد لها إلا في سنة 1975 لما قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها عدد 3472 الصادر في 11 ديسمبر 1975 بتعريف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على النحو التالي:"تعتبر المنطقة الخالية من الأسلحة النووية كقاعدة أية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة و تنشئها أية مجموعات من الدول على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاق يجري بموجبها مايلي[2] :

- تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة الذي تخضع له المنطقة المعينة بما في ذلك الإجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة
- إنشاء جهاز دولي للتحقق و المراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام

وعليه يمكن القول بأن التعريف يرتكز على عناصر أساسية تتمثل في :

- وجود إرادة لدى الدول تترجم باتفاق بين الدول الأطرف المعنية بإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

[1]-ويكيبيدياالمسوعةالحرة:معاهدة ستارت 2 نفس الموقع الالكتروني

[2]-نجيب بن عمر عوينات :مرجع سابق ص 67-68

- تبيان الحيز الجغرافي الذي يحدد معالم وحدود المنطقة المراد جعلها خالية من الأسلحة النووية.
- حظر استخدام وامتلاك الأسلحة النووية في هذه المنطقة.
- لابد من وجود آلية تكفل التحقق من وفاء الدول الأطرف في المعاهدة بالتزاماتهما الدولية المتفق عليها.
- اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المنطقة.

ثانيا :الاتفاقيات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية

1-معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959

تم في 1 ديسمبر1959التوقيع بواشنطن على معاهدة أنتاركتيكا و أصبحت نافذة المفعول بداية من 23 جوان 1961 ، ويصل عدد أطرافها إلى 40 دولة و هي أول اتفاقية تتولى وضع مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية موضع التنفيذ حيث تحظر أي نشاط عسكري في المنطقة القطبية الجنوبية و هذا يشمل منع أ ينوع من أنواع الأسلحة النووية أو القيام بتفجيرات نووية أو التخلص من النفايات المشعة ،و تعتبر التعهدات الخاصة بهذه المعاهدة أشمل تعهدات على الإطلاق مقارنة ببقية الالتزامات الواردة بالمعاهدات الأخرى المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية حيث تلتزم الدول الأطراف بان المنطقة القطبية الجنوبية تستخدم حصرا لأغراض سلمية و تحظر أي إجراء ذي طبيعة عسكرية و تنفيذ مناورات عسكرية و اختبار أي نوع من الأسلحة النووية أو التقليدية و هذا غير متوفر في باقي المعاهدات الأخرى للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.[1]

2-معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي لعام 1967 (معاهدة تلاتيلولكو)

وقع على هذه المعاهدة في مكسيكو سيتي بالمكسيك بتاريخ 14 فيفري 1967 و دخلت حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل دولة على حدة و تم التوقيع و التصديق عليها من قبل 33 دولة بما في فيها الدول النووية الخمس و هي دول مجلس الأمن، و كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعربت خلال دورتها الثامنة عشر بموجب قرارها 1911 بتاريخ 27 نوفمبر 1963 عن أملها في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي و بالفعل قد تمت صياغة هذه المعاهدة.[2]

[1]-تجيب بن عمر عوينات :المرجع نفسه ص 72

[2]- فادي محمد ديب الشعيب: مرجع سابق ص 65

تم تعديلها في سنوات 1990،1991 و 1992 و تتكون هذه المعاهدة من 22 مادة فقط و بروتوكولين إضافيين و هي تحظر على الدول الأطراف تجربة الأسلحة النووية أو استخدامها أو إنتاجها أو صناعتها أو حيازتها أو تخزينها أو نشرها ، بالإضافة إلى ضرورة اقتصار استخدام جميع المواد و المرافق النووية على الأغراض السلمية و أنشأت المعاهدة بمقتضى المادة 7 وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية للإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة كما تلزم المادة 13 الأطراف المتعاقدة أن تتفاوض على اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق التدابير الوقائية على أنشطتها النووية و السماح للوكالة لإجراء عمليات تفتيش خاصة[1].

وبمقتضى البروتوكول الإضافي الأول تتعهد الدول الواقع خارج المنطقة و التي تتحمل مسؤوليات دولية و لها حقوق سيادية على أراض في المنطقة و هي بريطانيا و و.م.أ و هولندا و فرنسا بتطبيق أحكام المعاهدة على تلك الأقاليم أي أمريكا اللاتينية و الكاراييب،أما البروتوكول الإضافي الثاني فتتعد الدول النووية المعترف بها بإخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية و عدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في الاتفاقية وما تجدر الإشارة إليه أن التفاوض بشان المعاهدة و اعتمادها جاء قبل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و هي أول اتفاقية تتولى حظر الأسلحة النووية دون قيد أو شرط في مناطق مأهولة بالسكان. [2]

3-معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية لعام 1985 (راروتونغا)

تعد هذه المعاهدة نتيجة جهود متواصلة لدول المنطقة منذ عام 1959 و قد نشطت هذه الجهود بإجراء فرنسا اختباراتها النووية في منتصف الستينات في جزيرة مورا بالمحيط الهادئ و بالمقابل كانت كل من الو.م.أ و بريطانيا تختبر أسلحتها النووية و تتخلص من النفايات المشعة في المنطقة و تم التوقيع على هذه المعاهدة في راروتونغا (جزيرة كوك) في 6 أوت 1985 و دخلت حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 1986 و قد وقعت و صادقت على هذه المعاهد 13 دولة و بموجبها يحظر صنع أو تملك أو الحصول أو السيطرة على أي سلاح نووي أو أي أجهزة تفجير نووية أخرى داخل المنطقة أو خارجها أو السعي أو قبول مساعدة في هذا الشأن أو حتى إعطاء مساعدة تشترك بأنشطة من هذا النوع و تحظر كذلك تخزين أو إيداع أو وضع أو نشر أو تركيب أي من هده الأسلحة في أراضي الدول الأطراف كذلك تمنع إجراء تجارب نووية أو المساعدة في إجراء مثل هذه التجارب في أراضي الدول الأطراف ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار السماح للأجانب و الترانزيت بالتحرك بحر أو جوا. [3]

[1]-نجيب بن عمر عوينات :مرجع سابق ص 73-74
[2]-نجيب بن عمر عوينات :المرجع نفسه ص 75
[3]-فادي محمد ديب الشعيب: مرجع سابق ص 69-70

4-معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب شرق آسيا لعام 1995 (معاهدة بانكوك)

في سبتمبر عام 1995 اتفقت مجموعة العمل الآسيان حول منطقة من اجل السلام والحرية و الحرية و الحياد على صياغة معاهدة حول منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا و تعرف أيضا باسم معاهدة بانكوك ، وقد وقع على هذه المعاهدة في 15 ديسمبر 1995و دخلت حيز التنفيذ في 27 مارس1997 و قد وقعت و صدقت على هذه المعاهدة 10 دول و تتضمن هذه المعاهدة التزامات على عاتق الدول الأطراف مشابهة لما نصت عليه المعاهدات السابقة من حيث عدم القيام في أي مكان داخل أو خارج المنطقة باستحداث أو صنع أسلحة نووية أو اقتنائها أو حيازتها أو السيطرة عليها بطريقة أخرى أو وضع أو نقل أو اختبار أو استعمال أسلحة نووية و عدم السماح لأي دولة أخرى القيام بذلك ضمن حدود إقليم الدولة الطرف إضافة لعدم تلمس أو تلقي أي مساعدة في ارتكاب أي فعل مخالف لما سبق أو القيام بأي إجراء للمساعدة أو التشجيع على ذلك [1] تذهب هذه المعاهدة إلى أبعد من معاهدتي تلاتيلولكو و راروتونغا في جانبين :

الأول : تغطي هذه المعاهدة الرفوف الصخرية القارية .

الثاني : تتضمن المادة الثانية من البروتوكول ضمانات امن سلبية لها انعكاسات على مصالح الدول النووية و هي :

-لا يجوز لدولة من الدول النووية أن تهاجم دولة أخرى وافقت على البروتوكول ، حتى إذا كانت تلك الدولة دولة نووية.

- لا يجوز لدولة نووية أن تشن هجمات بأسلحة نووية من داخل المنطقة ضد دول غير أطراف في البروتوكول من خارج الإقليم. و بسبب هاتين النقطتين لم تنضم الدول النووية بعد إلى بروتوكول المعاهدة. [2]

[1]-فادي محمد ديب الشعيب: المرجع نفسه ص 74

[2]-فادي محمد ديب الشعيب: المرجع نفسه ص 75

5-معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا لعام 1996 (بليندابا)

أبرمت هذه المعاهدة في 11 أفريل 1996 و هي تنطبق على القارة الإفريقية و الدول الجزرية الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي و جميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الإفريقي جزء من إفريقيا تحظر المعاهدة على الدول الأطراف صنع الأسلحة النووية أو تخزينها أو حيازتها أو وضع أجهزة تفجيرية نووية في أراضيها ، كما تلتزم الدول الأطراف في المادة 5 منها بعدم إجراء أي تفجيرات نووية و عدم مساعدة أو تشجيع أي اختبار نووي لأي دولة في أي مكان ، و تتعهد الدول الأطراف في المادة 6 بالإعلان عن أي إمكانيات أو قدرات يمكن أن تكون لديها لصناعة أجهزة التفجيرات النووية و أن تلتزم بتفكيك و تدمير أي أجهزة تم تصنيعها قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، و يتعين على الدول التي لديها مرافق نووية أن تلتزم بتطبيق أعلى معايير الأمن و الحماية المادية الفعالة للمواد و الأجهزة و المرافق النووية للحيلولة دون سرقتها أو استعمالها دون تفويض.[1]

كما اشتملت هذه المعاهدة على ثلاث بروتوكولات إضافية :

-الأول يتعلق بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من طرف الدول النووية الخمس ضد أطراف المعاهدة.

-الثاني يفرض على الدول النووية الخمس عدم اختبار أو التشجيع على اختبار أو التشجيع على اختبار أي جهاز تفجير نووي في أي مكان من المنطقة.

- الثالث تتعهد بموجبه الدول التي لها أراض ضمن المنطقة و تتولى مسؤوليتها دوليا باحترام أحكام المعاهدة المتعلقة بهذه الأراضي .و قد وقعت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعها على البروتوكولات ذات الصلة كما صادقت فرنسا و الصين عليها.[2]

[1]-نجيب بن عمر عوينات :مرجع سابق ص 77

[2]-نجيب بن عمر عوينات :مرجع سابق ص 78

6-معاهدة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية 2006 (سيميبالاتينسك)

معاهدة سيميبالاتينسك أو منطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية، هي معاهدة بموجبها تتعهد كازاخستان وقيرغيزستان وأوزبكستان و طاجيكستان و تركمانستان على عدم تطوير أو حيازة أو اختبار أو امتلاك أي أسلحة نووية،تم توقيع المعاهدة في 8سبتمبر2006في المضلع النووي في سيميبالاتينسك وهو موقع تجارب نووية في الاتحاد السوفيتي، ويقع في كازاخستان واعتبارا من 26 نوفمبر 2008، وقعت دول 5 من آسيا الوسطى وصدقت على المعاهدة.دخلت المعاهدة حيز النفاذ في 21 مارس 2009 بعد إيداع وثيقة تصديق كازاخستان. وتعتبر آسيا الوسطى مثل أجزاء أخرى من العالم منطقة خالية من الأسلحة النووية.[1]

وقد استغرق العمل على تحرير هذه المعاهدة مدة تسع سنوات بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة وتعتبر هذه المعاهدة مساهمة جماعية لدول آسيا الوسطى في مجال الأمن العالمي و الإقليمي في ما يتعلق بقضية نزع السلاح و منع الانتشار النووي ،كما أن إنشاء منطقة منزوعة من السلاح النووي في وسط آسيا يمتلك بعض الصفات المميزة،ففي المقام الأول كازاخستان وهي دولة في الماضي تمتلك رابع أكبر ترسانة نووية ،و ثانيا أنها المرة الأولى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تولدت في شمال الكرة الأرضية و ثالثا كما أنها المرة الأولى يتم فيها إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة حدودية بين دولتين تملك أسلحة نووية،كما أنه ولأول مرة تفرض فيها معاهدة من المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية التزامات يجب إتباعها من طرف الدول الأعضاء الموقعون عليها و أن تحترم هذه الدول الأطراف الحظر الكامل و الشامل للتجارب النووية و الالتزام بما ينص عليه البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.[2]

[1]-ويكيبيديا الموسوعة الحرة معاهدة سيميبالاتينسك، نفس الموقع الالكتروني

[2]-سعاد بوقندورة،مرجع سابق، ص 109

الفصل الثاني:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

و مـهامـها

تمثل الوكالة المحفل الدولي الأول في العالم للتعاون العلمي و التقني في استعمال التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية و قد تم إنشاء الوكالة بوصفها منظمة مستقلة في إطار الأمم المتحدة عام 1957 و تقوم بتنفيذ برامج لتحقيق أكبر مساهمة مفيدة للتكنولوجيا النووية في المجتمع مع التحقق في الوقت ذاته من استخدامها في الأغراض السلمية.

بالرغم من أن الوكالة ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و لكنها مكلفة بأداء أدوار ومسؤوليات رئيسية بموجب المعاهدة و يعمل نظام الضمانات التابع للوكالة بمثابة تدبير لبناء الثقة و آلية إنذار مبكر و آلية إطلاق تهيئ ردودا أخرى من جانب المجتمع الدولي و بموجب المعاهدة أيضا فإنها تلعب أدوارا محددة بوصفها مفوضية التفتيش الدولية للضمانات و للرقابة على التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية .

و عليه سوف أتناول في هذا الفصل النظام القانوني للجنة الدولية للطاقة الذرية من خلال تعريفها و معرفة أجهزتها و أهدافها و كذلك علاقتها مع أجهزة الأمم المتحدة و ومع المنظمات الدولية و الإقليمية (المبحث الأول).

ثم سأتطرق إلى مهام و دور اللجنة و التفصيل أكثر في موضوع الضمانات حول الاستخدام السلمي للطاقة الذرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن اللجنة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعد مركزا عالميا لتحقيق التعاون بين الدول في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية والعمل على تنفيذ الحد من التسلح النووي، وهذا من خلال وضع آليات رقابة على الدول المرتبطة بالوكالة باتفاقيات ضمانات حق قبل معاهدة عدم الانتشار النووي.

و لكي نعرف دور اللجنة في الحد من انتشار الأسلحة النووية لا بد للتطرق إلى مفهوم اللجنة الدولية للطاقة الذرية(المطلب الأول) و علاقتها مع أجهزة الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تهتم اللجنة الدولية للطاقة الذرية بكل ما يتعلق بالذرة، فهي الجهاز المختص الذي أوكل له مهمة السهر على الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية حتى

لا تتمكن الدول من امتلاك الأسلحة النووية، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين والتنمية لمختلف دول العالم. لذا سوف أتطرق إلى التعريف باللجنة و نشأتها (الفرع الأول) ثم أجهزتها (الفرع الثاني)والأهداف التي وضعتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية و نشأتها

أولا: التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعد الوكالة الذرية للطاقة الذرية **AIEA** منظمة دولية متخصصة أنشأت في 26 أكتوبر 1956 من قبل منظمة الأمم المتحدة لتحقق الفعالية في مجال التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة الذرية فهي متعددة الأجهزة و المهام تشجع الدول الأعضاء و تنسق جهودها للاستغلال السلمي للطاقة الذرية و تفرض عليها التزامات دولية لاستغلال الطاقة الذرية و لها دور بالغ الأهمية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية و منع تحويل تحويله لأغراض عسكرية .[1]

ويقود الوكالة حاليا المدير العام يوكيا أمانو[2]و تعمل الوكالة مع الدول الأعضاء فيها و البالغ عددها 151 دولة ومع شركاء متعددين على نطاق عالمي للنهوض باستعمال التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية و يوجد مقر الوكالة في فيينا في دولة النمسا و توجد مكاتب ارتباط تنفيذي و مكاتب إقليمية في جنيف في سويسرا و في نيويرك في و.م.ا و في تورنتو في كندا و في طوكيو في اليابان و تقوم الوكالة بإدارة أو دعم مراكز أبحاث و مختبرات علمية في فيينا و سيبيرسدورف في النمسا وفي موناكو و في تريبست في إيطاليا.[3]

[1]-محمود خيري بنونة مرجع سابق ص 267

[2]-يوكيا أمانو:دبلوماسي ياباني من محافظة كاناغاوا في اليابان هو حاليا يتولى رئاسة الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ 01 ديسمبر2009 كان يشغل منصب المندوب الدائم لبلاده في الوكالة الدولية للطاقة الذريةحتى تم انتخابه مديراً عاماً لها.

[3]-صحيفة الحقائق لوكالة الدولية للطاقة الذرية ص1 الموقع الالكتروني :www.un.org/ar/conf/npt/2010

ثانيا : نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في 24 جانفي عام 1946، صدر قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة يتضمن إنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة عرفت بـ"لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية" تختص بوضع ضمانات دولية لتأكيد قصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وبناء على اقتراح تقدم به الرئيس الأمريكي إيزنهاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1953، دعى فيه إلى إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية تحت إشراف الأمم المتحدة تكون هذه الوكالة مسؤولة على إقامة نظام عالمي للتفتيش والرقابة يحظى بقبول الجماعة الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى اقترح ضرورة أن تشترك الحكومات المعنية بالتبرع بجزء من مخزونها من اليورانيوم والمواد الانشطارية الأخرى إلى وكالة دولية للطاقة الذرية، تكرس جهودها للمساعدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية خدمة للبشرية.[1]

وفي نفس السياق تم بتاريخ 4 ديسمبر 1954، صدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي عام 1956، عقد مؤتمر خاص لبحث النظام الأساسي للوكالة والذي أصبح نافذا في عام 1957 وبذلك أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهاز دولي معترف به.[2]

الفرع الثاني :أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعد اللجنة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، لها أجهزتها التي تباشر باسمها الاختصاصات والمهام اللازمة لتحقيق أهدافها. وتظم الوكالة ثلاثة أجهزة رئيسية وهي المؤتمر العام ومجلس المحافظين والأمانة العامة

أولا:المؤتمر العام

يعتبر الهيئة الرئيسية في الوكالة ويظم ممثلين عن كل الدول الأعضاء، ويعقد المؤتمر دورات سنوية عادية، كما يمكن عقد دورة استثنائية كلما دعت الضرورة بناء على طلب المدير العام أو بناء على طلب مجلس المحافظين أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء،ويختص المؤتمر العام في

[1]-محمود ماهر محمد ماهر ، مرجع سابق ،ص 36-50

[2]-زرقين محمد ، مرجع سابق ،ص 235

مناقشة جميع المسائل التي تدخل في إطار النظام الأساسي للوكالة أو ترتبط بسلطات ووظائف جميع الأجهزة المنصوص عليها في النظام الأساسي، فينظر المؤتمر العام في القرارات التي تتعلق بموازنة الوكالة، وبالقرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي، والقرارات المتعلقة بممارسة الدول الأعضاء لامتيازات العضوية كما يقدم توصيات إلى أعضاء اللجنة أو إلى مجلس المحافظين.[1]

ثانيا:مجلس المحافظين

يعتبر مجلس المحافظين الجهاز التنفيذي للوكالة، ولهذا فانه يقوم بممارسة اختصاصات وسلطات واسعة في تسيير شؤون اللجنة، ويضم 35 عضوا يعينون أو ينتخبون تبعا لمبادئ واعتبارات فنية وإقليمية، وقد عدلت نصوص تشكيله أكثر من مرتين منذ الإنشاء.[2]

وطبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية في المواعيد التي يحددها وما تقرره من مشاريع إلى المؤتمر العام قبل شهر على الأقل من افتتاح الدورة السنوية العادية. ويقوم بتحضير مختلف التقارير التي تطلب أو يجوز أن يطلب من الوكالة تقديمها إلى الأمم المتحدة أو أية منظمة أخرى لها علاقة بالوكالة. ويحق للمجلس إنشاء ما يراه مناسبا من اللجان وتعيين من يمثله لدى مختلف المنظمات.[3]

ثالثا:الأمانة العامة:

يعين المدير العام للوكالة على رأس الأمانة من طرف مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام لمدة أربعة سنوات. وهو الموظف الإداري الأكبر في الوكالة، و المسؤول عن تعيين موظفي اللجنة وتنظيم أعمالهم. يخضع لسلطة ورقابة مجلس المحافظين عند ممارسة مهامه. وعند تعيين موظفي الوكالة فإنه تراعى عند اختيارهم ذوي الكفاءات العلمية والفنية والقدرة على الإنتاج والنزاهة بما يحقق أهداف الوكالة بشكل فعال وبمناسبة أدائهم لواجباتهم يمتنع المدير العام والموظفون عن طلب أو تلقي أية تعليمات من أي مصدر خارج الوكالة، كما يمتنعون عن القيام بأي عمل يتنافى مع مراكزهم كموظفين في الوكالة، ويلتزمون بعدم إفشاء أي معلومات ترتبط بعملهم في الوكالة، ويلتزم كل موظف

[1]-المادة **5** من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية

[2]-محمود خيري بنونة : مرجع سابق ص 277

[3]-المادة **6** من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية

باحترام السمعة الدولية لمسؤوليات المدير العام وهيئة الموظفين وعدم السعي إلى التأثير عليهم في أداء مهامهم .[1]

الفرع الثالث:أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهدها لتعجيل و زيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم و صحته و رخائه و تعمل طاقتها على التأكد من عدم استخدام المعونة الفنية المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما يخدم الأغراض العسكرية و تتلخص أهم أهداف اللجنة الدولية للطاقة الذرية فيما يلي :

أولا:نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية:

قد نص النظام الأساسي للوكالة على أن تمنح الاختصاصات التالية :

–تشجيع و تيسير بحث استخدام الطاقة النووية في الإغراض السلمية و تنمية هذا الاستخدام و تطبيقه العملي

–تقديم المواد و الخدمات و المعدات و المنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية بما في ذلك إنتاج الطاقة الكهربائية

– أن تشجع تبادل المعلومات العلمية و الفنية على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

– أن تشجع تبادل و تدريب العلماء و الخبراء في مجال استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.[2]

ثانيا:التحقق من عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية

يؤكد النظام الأساسي على انه من حق الوكالة أن تضع و تطبق الضمانات الرامية إلى ضمان عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة و المواد الأخرى و الخدمات و المعدات و المنشآت و المعلومات المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية و أن تطبق هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على طلب الأطراف أو على أي نشاط من نشاطات دولة ما في مجال الطاقة الذرية بناء على طلب هذه الدولة.[3]

[1]-المادة **7** من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية

[2]-المادة **3** من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية

[3]-سوزان معوض غنيم مرجع سابق ص 100

و بناء على ذلك تستلزم الدول النووية بعدم مساعدة أو تشجيع الدول على تملك أو صنع أسلحة نووية و تلتزم كل الدول الأعضاء بعدم تجهيز المواد و الأدوات النووية لأي استخدام عسكريو يجب على جميع الأطراف مساعدة الدول على عدم تملك أسلحة نووية ، وتلتزم الوكالة أن تضمن عدم تحويل المواد المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بأية طريقة في تعزيز أي غرض عسكري و لذلك يجب عليها فرض الرقابة على استخدام هذه المواد حتى تضمن أنها ستستخدم للأغراض السلمية فقط ، فعلى الوكالة أن تضمن أن المساعدة التقنية التي تزود بها تستخدم للأغراض السلمية.[1]

المطلب الثاني :علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع أجهزة الأمم المتحدةو المنظمات

لا تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكالة متخصصة بالمعنى الفني الدقيق و لكنها تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة دون أن تفقد شخصيتها المستقلة و قد تم تحديد صلات العمل بين الوكالة و الأمم المتحدة في اتفاقية دخلت حيز النفاذ في 14 نوفمبر 1957 و ذلك بعد موافقة المؤتمر العام للوكالة و الجمعية العامة للأمم المتحدة ،و بموجب النظام الأساسي للوكالة عليها في ممارستها لوظائفها أن تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها الرامية إلى تعزيز السلم و الأمن الدوليين و وفقا لسياسة الأمم المتحدة في نزع السلاح (الفرع الأول) كما أن للوكالة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية تساعدها في تنفيذ مهامها بشكل اشمل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:علاقة الوكالة مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة

ينص النظام الأساسي للوكالة على انه "يخول مجلس المحافظين بعقد اتفاق أو أكثر–بموافقة المؤتمر العام –بإنشاء علاقات مناسبة بين الوكالة و الأمم المتحدة أو أية منظمات أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة"[2]،و عليه تربط الوكالة علاقة وطيدة مع الأمم المتحدة و تظهر من خلال:

–تقدم الوكالة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عوضا عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

–تقوم الوكالة بالتبليغ عن أية مخالفة لالتزامات الضمانات الخاصة بتحويل استخدامات الطاقة النووية إلى غرض عسكري إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن ،فإذا انتهكت دولة ما التزاماتها فيحق للوكالة

[1]-سوزان معوض غنيم مرجع سابق ص 100

[2]-المادة **16** من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية

إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بأعمالها التي تدخل بشكل أو بآخر في اختصاص مجلس الأمن بوصفه الجهة الأساسية المنوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما حدث مع كل من العراق كوريا الشمالية وإيران.

-من صلاحيات مجلس محافظي الوكالة مخاطبة مجلس الأمن مباشرة، كما يمكن لهذا الأخير طلب أية معلومات من المدير العام للوكالة تدخل ضمن اختصاصاته ومسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

-يحق لمجلس الأمن التدخل في حالة قيام الوكالة بتوقيع جزاءات على إحدى الدول.

-تقوم الوكالة بالتنسيق مع الأمم الحادة بشكل مستمر ومتبادل.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه ما يقع على الوكالة من التزامات بموجب علاقاتها مع الأمم المتحدة لا يتنافى مع ما تتمتع به الوكالة من استقلالية و مثال ذلك أن الالتزام بتقديم التقارير عن أنشطتها لا يعني قبول اقتراحات الأمم المتحدة المتعلقة بتحديد هذا النشاط. كما أن الالتزام بالنظر فيما يتصل بها من قرارات صادرة عن الجمعية العامة أو أي جهاز آخر لا يعني سوى النظر ثم التبليغ عن أي إجراء قد يتخذ وليس في ذلك إلزام للوكالة بتطبيق تعليمات الأمم المتحدة إذا رأت غير ذلك[2]

و تظهر استقلالية الوكالة في ميزانيتها فإنها تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية بالمقارنة مع الوكالات المتخصصة فالوكالة قد تقوم فقط بعرض الميزانية على الجمعية العامة للأمم المتحدة لتسألها التوصية أما الوكالات المتخصصة تخضع للأمم المتحدة عند إعداد ميزانيتها و يجب أن توافق عليها الجمعية العامة والوكالة مستقلة في تطبيق الجزاءات على الدول المخلة بالتزاماتها ، قد يتدخل مجلس الأمن و قد تحيل الوكالة الأمر إليه ليكون توقيع الجزاء من خلاله و يكون من حق مجلس المحافظين مخاطبة مجلس الأمن مباشرة فيما يخص تطبيق الجزاءات[3].

[1]-المادة **3** من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية

[2]-محمود خيري بنونة ،مرجع سابق ص 280

[3]-محمود خيري بنونة ، المرجع نفسه ص 258

ولها الحق في أن تطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية في إفتائها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية المتعلقة بنشاطات الوكالة و أيضا في أي سؤال يتعلق بالعلاقات المشتركة مع الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على طلب المؤتمر العام و مجلس المحافظين ، كما تقوم الوكالة بتزويد محكمة العدل الدولية بأية معلومات قد تطلبها و ذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة،و بالفعل حصلت الوكالة على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية استخدام الأسلحة الذرية حيث قضت بالإجماع أن التهديد أو استخدام القوة باللجوء إلى الأسلحة النووية و الذي يخالف ميثاق الأمم المتحدة يعتبر غير قانوني.[1]

كما يجب أن تخطر الوكالة الأمم المتحدة قبل عقد أية اتفاقية رسمية بينها و بين أية وكالة متخصصة أو أية منظمة دولية أخرى حيث يتم التشاور مع الأمم المتحدة عن طبيعة و مجال أية اتفاقية.[2]

الفرع الثاني:علاقة الوكالة مع المنظمات الدولية و الإقليمية

للجنة الدولية للطاقة الذرية علاقات تعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية و تعقد معها اتفاقات لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة و مع النظام الأساسي للوكالة بما يساعدها في تنفيذ مهامها ووظائفها بشكل أشمل في سبيل تحقيق أهدافها و الأهداف المشتركة للجهات التي تعقد معها مثل هذه الاتفاقات و قد عقدت الوكالة عدة اتفاقات بعلاقات مع وكالات خاصة كمنظمة الصحة العالمية و منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة و منظمة الطيران المدني و اليونسكو .[3]

أما إقليميا فقد عقدت عدة اتفاقيات مع لجنة الطاقة الذرية الأوروبية ووكالة الطاقة النووية التابعة للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي و التمنية و التعاون مع لجنة الطاقة الذرية الأمريكية و منظمة الدول الأمريكية و منظمة الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية و التعاون مع منظمة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي و قد تم عقد اتفاقية تعاون بين الوكالة و الهيئة العربية للطاقة الذرية عام 1990 و التي مهدت الطريق لبناء تعاون وثيق مع الوكالة في بعض المشروعات التي تهتم بها المنظمتين،و قد تم إجراء العديد من الاتصالات سواء من خلال المؤتمر العام للوكالة أو من خلال العلاقات المباشرة مع مسؤولي التعاون الفني بالوكالة بشأن إمكانية دفع

[1]-سوزان معوض غنيم ،مرجع سابق ص -86

[2]-سوزان معوض غنيم ،المرجع نفسه الصفحة نفسها

[3]-سوزان معوض غنيم ،المرجع نفسه ص 87-88

التعاون بشأن إمكانية دفع التعاون بين المنظمتين وقد تبلورت تلك الاتصالات في تحدد بعض المجالات التي يمكن من خلالها تنفيذ بعض مشروعات للتعاون المشترك مثل تطوير القدرات البشرية العربية في مختلف أنشطة الوكالة وبناء المفاعلات المتوسطة و الكبيرة الحجم كبديل منافس للمفاعلات العملاقة في الدول النامية .[1]

المبحث الثاني:مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الحد من انتشار الأسلحة النووية

تسعى اللجنة الدواية للطاقة الذرية إلى زيادة التعاون و التنمية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما أنها تساهم في خدمة العالم و صحته ورخائه وأمنه و يقع على عاتقها التزامات بموجب نظامها الأساسي تكمن في التحقق من مدى الاستخدام السلمي لهذه الطاقة فهي تلعب دورا بارزا في مكافحة التحريف العسكري لهذه الطاقة من خلال المهام و هي نفسها الأهداف التي سطرتها عند نشأتها (المطلب الأول) ،و لكي يصبح الدور الذي تلعبه في مجال الحد من الأسلحة النووية فعالا وجب توفر وسائل قانونية تستند إليها في تحقيق أهدافها و مهامها تتمثل في نظام الضمانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مهام ودور مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية

للجنة الدولية للطاقة الذرية مهاما موكلة إليها بموجب النظام الأساسي لها (الفرع الأول) كما أنها تلعب دورا هاما على الصعيد الدولي في مجال وقف الاستخدام العسكري للطاقة الذرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يجدر الإشارة إلى أن أهداف الوكالة السابق ذكرها و الاختصاصات المنوطة بها هي ذاتها و المحددة في المادة 03 من النظام الأساسي للجنة الدولية للطاقة الذرية و ذلك لان الأهداف المسطرة هي ذاتها المهام التي يجب عليها القيام بها ، ولقد حدد النظام الأساسي للوكالة الدولية للطلقة الذرية مهامها و وظائفها و ذلك في المادة 3 فقرة/أ من النظام على انه"تخول الوكالة الاختصاصات التالية[2]:

-أن تقوم في جميع أنحاء العالم بتشجيع وتيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام ، وتطبيقه العملي ، وان تتوسط إذا ما طلب إليها ذلك ، لتامين قيام إحدى الدول الأعضاء فيها بتقديم الخدمات أو المواد أو المعدات أو المنشات إلى أية دولة عضو أخرى . وأن تقوم

[1]-سوزان معوض غنيم ،المرجع نفسه،ص 89

[2]-المادة 3 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

بأي عمل أو خدمة مفيدة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية أو لتنمية هذا الاستخدام أو لتطبيقه عمليا.

-أن تقوم وفقا لهذا النظام الأساسي بتقديم المواد والخدمات والمعدات والمنشات اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ولتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه عمليا، بما في ذلك إنتاج الطاقة الكهربائية،ومع المراعاة لحاجات مناطق العالم المتخلفة.

-أن تشجع تبادل المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

-أن تشجع تبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

-أن تضع وتطبق الضمانات الرامية إلى تامين عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشات والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية وان تطبق هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على طلب طرفي هذا الاتفاق أو أطرافه أو على أي نشاط من نشاطات دولة ما في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب هذه الدولة.

- أن تقوم بالتشاور مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة التي يعينها الأمر وبالاشتراك معها عند اللزوم ، بوضع أو إقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة والتقليل ما أمكن من الأخطار التي تتعرض لها الأرواح والأموال (بما في ذلك القواعد المماثلة المتعلقة بظرف العمل) . وان تتخذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه القواعد على عملياتها ، وكذلك على العمليات التي تستخدم فيها المواد والخدمات والمعدات والمنشات والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها ، ولتطبيقها أيضا على العمليات الجارية بمقتضى أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على طلب طرفي هذا الاتفاق أو أطرافها و تطبيقها على أي نشاط من نشاطات دولة ما في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب هذه الدولة.

-أن تتملك أو تقيم أية منشات وآلات ومعدات تفيدها في ممارسة الوظائف المخولة له ، كلما كانت المنشات والآلات والمعدات المتاحة لها عن غير هذا السبيل في المنطقة المعنية غير كافية أو خاضعة في تقديمها لشروط تراها الوكالة غير مرضية.

الفرع الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بذلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهودا كبيرة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية تجسدت في الآتي[1] :

[1]-زايدي وردية ، مرجع سابق ، ص 122

–أصدرت القواعد و اللوائح اللازمة لتداول النظائر المشعة في سنة 1958وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية القواعد والبيانات التي تتعلق بتداول المواد والفضلات الانشطارية دون أخطار و أشرفت على بعض الأبحاث الخاصة بالوقاية الصحية من الأخطار الإشعاعية.

–طبقت الوكالة أحكاما و قواعد تتضمن عدم استخدام مواد انشطارية و خدمات و معدات ومنشآت و بيانات توفرها أو تشرف عليها غي أغراض عسكرية

–اشتركت الوكالة الدولية في وضع القواعد و الأحكام و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الحوادث النووية الخاصة بمسؤولية تشغيل السفن النووية و اتفاقية فيينا.

–تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركزا ممتازا لتجميع و تصنيف المعلومات الخاصة بأبحاث الطاقة النووية

–عقدت الوكالة عدة مؤتمرات لإجراء أبحاث و دراسات لنشر المعلومات

–تحرص الوكالة على عدم تحويل الاستعمال السلمي للطاقة النووية إلى استعمال عسكري كما تطبق نظام الضمانات.

المطلب الثاني:نظام ضمانات الوكالة حول استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية

إن مخاطر تحويل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية للأغراض العسكرية بات واقعا محتملا ، لذا ساهمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاستخدام العسكري للطاقة الذرية بتطبيق منظومة من الضمانات تتغير وفقا للظروف الدولية ، إذ وضعت الضمانات التي تكفل الرقابة على الأنشطة التي تجريها الدول في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية (الفرع الأول) و لكن هذه الضمانات استبدلتها اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية بنظام شامل للرقابة على استخدام الطاقة الذرية ، ومع ذلك أظهرت التطورات الدولية المستجدة ضرورة تعزيز الرقابة حتى تتلائم مع الظروف الدولية الراهنة و ذلك لتدعيم نظام الضمانات (الفرع الثاني) ثم التطرق إلى تقييم دور اللجنة الدولية للطاقة الذرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :إجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق نظام الضمانات:

لمعرفة الإجراءات التي تتخذها الوكالة في تطبيق الضمانات لتحقيق أهدافها لابد من التطرق إلى مفهوم هذا النظام من خلال تعريفه ومجال تطبيقه و الوسائل التشريعية لتحقيق هذا النظام (وثائق الضمانات) أولا ثم التطرق إلى إجراءات و سلطات الوكالة لتحقيق النظام ثانيا.

أولا: مفهوم نظام الضمانات:

أ-تعريف نظام الضمانات:

عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظام الضمانات النووية على أنها"مجموعة من الإجراءات و التدابير الرقابية الفنية و القانونية التي تهدف إلى التحقق من عدم تحريف المواد و المعدات النووية الموجهة للاستخدام السلمي نحو الاستخدامات العسكرية أي عدم تحويل المواد النووية السلمية إلى

صناعة الأسلحة النووية أو أجهزة متفجرة أخرى و هذا من خلال الكشف المبكر لأي تحريف قد يقع في المستقبل ".[1]

ب-مجال تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

تطبق الوكالة ضماناتها في حالات معينة منها إذا قدمت مساعدة نووية أو إذا طلب منها ذلك سواء من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف و قد تطلب دولة الخضوع لضمانات الوكالة على أحد أنشطتها باختيارها:

1-حالة تقديم الوكالة للمساعدة النووية:

يقع على عاتق الوكالة التزام بمراقبة المواد و المساعدات النووية التي توفرها للدول الأعضاء و ذلك لتضمن أنها ستستخدم للأغراض السلمية فقط و لن يتم تحويلها إلى الأغراض العسكرية ، و طالما كانت هذه الوثائق غير ملزمة للدول الأعضاء إلا بعد اندماج أحكامها في اتفاقيات ضمانات فإن الوكالة تشترط حتى تقدم المساعدة النووية من مواد أو خدمات أو معدات أو مرافق أو معلومات للدولة المعنية ضرورة تطبيق نظام ضماناتها، فيتم إبرام اتفاقية بينهما تسمى اتفاقية مشروع و في هذا النوع من الاتفاقيات تتعهد الدولة المتلقية للمساعدة بأن تخضع لضمانات الوكالة و في هذه الحالة تكون الضمانات إجبارية ، وقد وقعت العديد من الدول اتفاقيات مشروع مع الوكالة و من بينها اتفاقية بين الوكالة و اليابان في مارس 1959 بشأن المفاعل النووي JRR-3 و بين الوكالة و فنلندا في ديسمبر 1960 بشأن المفاعل IR-1و اتفاقية بين الباكستان و الوكالة في مارس 1962 بشأن مفاعل PRR و غيرها من الاتفاقيات .[2]

2-الاتفاقيات الثنائية و الاتفاقيات المتعددة الأطراف :

قد تطلب الدول التي أبرمت اتفاقيات في مجال التعاون النووي من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تطبق نظام ضماناتها على هذه الاتفاقيات لكي تتحقق من إتمام كل طرف من الأطراف لالتزاماته في ظل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف و تطبيق الضمانات في هذه الحالة اختياري لهذه الدول أما

[1]-زرقين محمد، مرجع سابق ص 242

[2]-سوزان معوض غنيم مرجع سابق ص 113

الاتفاقيات التي تبرم بين الوكالة و الأطراف تنص على إيقاف الضمانات الأصلية و ذلك لضمان عدم ازدواجية الضمانات ، و يجب على الدولة الموردة أن تمنع كل الصادرات إذا رأت أن الدولة المتلقية قررت استخدام هذه المواد في بناء أي غرض عسكري فورا و دور الوكالة هنا كبديل أو مكمل لنظام الضمانات الذي ينشاه الاتفاق الجماعي .[1]

3-طلب دولة الخضوع للضمانات:

قد ترغب دولة في الخضوع الاختياري لنظام الضمانات دون الالتزام باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف و في هذه الحالة تطلب الدولة من الوكالة أن تطبق ضماناتها على بعض من الأنشطة النووية الخاضعة لولاية هذه الدولة و قد بادرت و.م.أ بإخضاع أربعة (04) من مفاعلاتها متوسطة القوة لضمانات الوكالة ثم أخضعت مفاعلا كبير القوة لضمانات الوكالة بعد ذلك و من الحالات التي طلبت فيها الدول الخضوع للضمانات إخضاع الصين لنشأة مفاعل أبحاث تايوان لضمانات الوكالة في 1969
و غيرها من الدول و بصفة عامة في عام 2008 أصبحت الضمانات تطبق على 163 دولة لديها اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة و كانت لدى 84 دولة اتفاقات ضمانات شاملة نافذة و بروتوكولات إضافية نافذة و فيما يخص 51 دولة من هذه الدول خلصت الوكالة إلى أن جميع المواد النووية ظلت في نطاق الأنشطة السلمية و فيما يخص 33 دولة لم تكن الوكالة قد استكملت بعد جميع التقييمات و لم يسعها الاستنتاج بعد .[2]

ج-الوسائل التشريعية لتحقيق نظام الضمانات:

نظرا لأن النظام الأساسي للوكالة لم يشمل أي نص يبين فيه الوسائل التي تمكن الوكالة من تحقيق أهدافها قامت الوكالة بالاعتماد على وسائل تشريعية أخرى تستند إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحقيق نظام الضمانات تتمثل في وثائق الضمانات ووثيقة المفتشين:

1-وثائق الضمانات: تطورت وثائق الضمانات حسب المراحل و الأحداث التي مرت بها و ذلك للاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي و مواكبة التطور العلمي السريع و اختلاف صور الضمانات يعود أساسا لاختلاف المنشآت و المفاعلات النووية و اختلاف الغرض الذي تهدف إليه كل صورة من صور الضمانات الوصول إليه و رغم ذلك فإنها تشترك جميعا في هدف عام و هو ضمان عدم تحويل المواد النووية المقدمة من الوكالة بما يخدم أي غرض عسكري:

[1]-سوزان معوض غنيم المرجع نفسه ص 115

[2]-سوزان معوض غنيم المرجع نفسه ص 117

1/1-وثيقة الضمانات الأولىINFCIRC26:

وافق مجلس محافظي الوكالة على مبادئ الضمانات التي ستقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 31 جانفي 1961 و أخذت هذه المبادئ شكل وثيقة الضمانات الأولى.[1]

و قد تضمنت وثيقة الضمانات الأولىضمانات الوكالة على المواد النووية السلمية و المواد الخام التي تزود بها الوكالة و المواد الانشطارية المنتجة عن طريق استخدام هذه المواد عندما تكون كمية المواد الخام تتجاوز0.5% و على مفاعلات الأبحاث والتجارب و الطاقة التي تقل طاقتها عن 100 ميغاوات، ثم امتد نطاق تطبيقها إلى المفاعلات النووية التي تزيد طاقتها على 100 ميغاوات بموجب وثيقة تكميلية وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في 26 نوفمبر 1964 .[2]

و قد قام مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإصدار هذه الوثيقة استنادا إلى حقه في القيام بوظائف الوكالة ، إلا أن هذه الوثيقة لا تشكل أي التزام قانوني على عاتق الدول الأعضاء في الوكالة رغم أنه يجب أن يكون شرطا إلزاميا في أي اتفاق أو مشروع تساعد فيه الوكالة و الطريق الوحيد لإعطاء هذه الوثيقة القوة الملزمة هو إدماج أحكامها في اتفاقيات الضمانات التي تبرمها الوكالة مع الدول و الوكالة لا تلتزم قانونا أمام الدول الأعضاء إلا بقدر اندماج أحكام الوثيقة في اتفاقية ضمانات.[3]

2/1-وثيقة الضمانات الثانية المعدلة INFCIRC66:

نظر للقصور الذي لوحظ على وثيقة الضمانات الأولى لمواجهة التطور التكنولوجي والتقنية النووية تم وضع وثيقة الضمانات المعدلة ولقيت موافقة مجلس محافظي الوكالة في 25 فيفري 1965لتشمل ملحقين إضافيين، فالملحق الأول سنة 1966 يتعلق بمصانع إعادة المعالجة. أمحا الملحق الآخر سنة 1968 حول المواد النووية في مصانع التحويل ومصانع تصنيع الوقود النووي، وتم إدماج الملحقين بالوثيقة المعدلة فتضمنت مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم تنفيذ الضمانات النووية

[1]-سوزان معوض غنيم المرجع نفسه ص 103

[2]-وثيقة الضمانات الأولى INFCIRC26الموقع الالكتروني

:/www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1961

[3] - سوزان معوض غنيم مرجع سابق ص 105-

وكذا العلاقة بين الوكالة والدول المعنية والمرافق النووية المحددة في الاتفاقية وتصبح هذه الوثيقة نافذة بعد توقيع الدولة أو الدول المعنية مع الوكالة، كما يتم إبرام ملحق تنفيذي لها يسمى (اتفاقية الترتيبات الفرعية)وأهم الإجراءات التي تقوم بها الوكالة في كل مرفق نووي يتمثل في الرقابة، وهي تتضمن فحص التصاميم الخاصة بالمرافق النووية ومواصفاتها و مسك السجلات الخاصة بالمرافق النووية و جميع المواد النووية و القيام بزيارات التفتيش من أجل التحقق من امتثال الدولة لاتفاقات الضمانات فتفحص فيها الدفاتر والسجلات والتقارير وتراجعها، وتطبيق وسائل المراقبة، ومراقبة حركة المواد النووية داخل المرافق النووية عند تشغيلها و كذلك جمع المعلومات من خلال الزيارات الميدانية للمرافق النووية من أجل التحقق من المعلومات والتصميمات و التأكد من صحة ودقة المعلومات والبيانات حول المرافق النووية وتقويم أنشطة التحقق ومدى فاعليتها ونتائجها ومدى تحقيقها لأهداف الضمانات .[1]

3/1-نظام الضمانات الشاملة INFCIRC 153 :

وثيقة أعدتها لجنة الضمانات المنشأة من طرف مجلس المحافظين للوكالة بغرض الوقوف على مضمون الاتفاقيات التي أبرمت مع جميع الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل تحقق الوكالة من عدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية،و تتميز هذه الوثيقة بشموليتها ، فهي تطبق على جميع المنشآت النووية و جميع المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في أراضي الدول غير النووية وتضمنت هذه الوثيقة وسائل مراقبة تتمثل في نظام السجلات و نظام التقارير وعمليات التفتيش –سوف أتناول شرحها لاحقا[2]

4/1 –بروتوكول الكميات الصغيرة:

وضعته الوكالة عام 1971 من أجل تبسيط إجراءات معينة في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة بالنسبة للدول التي لديها مواد نووية ضئيلة و بموجبه يبقى معلقا تنفيذ معظم الأحكام التفصيلية الواردة في اتفاقات الضمانات إلى الوقت الذي تتجاوز فيه كميات المواد النووية الموجودة في الدولة حدودا معينة أو تكون فيه لدى الدولة مواد نووية داخل مرفق و في 20سبتمبر 2005 اتخذ مجلس محافظي الوكالة قرارا يقضي بإبقاء هذا البروتوكول كجزء من نظام الضمانات بشرط إدخال تعديلات عليه

[1]-سوزان معوض غنيم المرجع نفسه الصفحة نفسها

[2]-زرقين محمد، مرجع سابق ص 246

ووفقا لهذا القرار استهلت الوكالة تبادلات للرسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة بغية تنفيذ التعديلات في النص المعياري و إدخال التغيير على معايير بروتوكولات الكميات الصغيرة و خلال عام 2007 تم تعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة بالنسبة إلى أربعة دول و في النهاية 2007 كان هناك 69 دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة قيد التنفيذ تتطلب التعديل بناء على قرار مجلس المحافظين .[1]

5/1-برنامج الوكالة 93+2:

أعدته لجنة استشارية بهدف تحسين و تقوية الضمانات النووية و قد أقر مجلس محافظي الوكالة عام 1995 هذا البرنامج الذي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول يتضمن تدابير لتطبيق الضمانات النووية استنادا إلى السلطة القانونية للوكالة في اتفاقية الضمانات الشاملة و تشمل هذه التدابير الحصول الموسع على المعلومات سواء عن التصميمات أو عن المنشآت التي تم إغلاقها نهائيا أو يتم إيقاف تشغيلها و معلومات عن أماكن تخزين المواد النووية ، كما تشمل زيادة معدلات التفتيش من أجل التحقق المادي من صحة اكتمال البيانات و المعلومات كما تشمل استخدام تقنيات متقدمة لتنفيذ الضمانات يتضمن التشغيل الأمثل لنظام الضمانات الدولي و الذي تقوم به الوكالة باستخدام تقنيات متقدمة في قياس المواد النووية و طرق المراقبة.

أما القسم الثاني فيتضمن تدابير لتطبيق الضمانات النووية يحتاج تنفيذها إلى حصول الوكالة على سلطة قانونية تكميلية تمنحها الدولة المعنية للوكالة عن طريق بروتوكول يتم إبرامه بين الوكالة و الدولة أو الدول المعنية يضاف إلى اتفاقية الضمانات الشاملة و من بين هذه التدابير المعاينة التكميلية في المواقع التي تحتوي على منشآت نووية .[2]

6/1-البروتوكول الإضافي النموذجي لاتفاقات الضمانات:

وافق مجلس محافظي الوكالة في ماي 1997 على البروتوكول الإضافي النموذجي لاتفاقات الضمانات و هو بروتوكول ملحق باتفاقات الضمانات التي تبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية و إحدى الدول

أو مجموعة من الدول فكل اتفاقية للضمانات الشاملة يلحق بها بروتوكول إضافي تتضمن كل التدابير

[1]-سوزان معوض غنيم ،مرجع سابق،ص 108

[2]-سوزان معوض غنيم المرجع نفسه ص 109

المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي و تكون العبرة في حالة النزاع بين أحكام اتفاق الضمانات و أحكام البروتوكول الإضافي بأحكام البروتوكول الإضافي النموذجي.[1]

2-وثيقة المفتشين:

تم إنجاز هذه الوثيقة في جويلية عام 1961 بقرار من مجلس محافظي الوكالة و تضمنت طرق تعيين المفتشين التابعين للوكالة في الدول الأعضاء و طرق الإخطار عن زيارات المفتشين و إدارة التفتيش و هي توضح حقوق و واجبات المفتشين أثناء قيامهم بعملية التفتيش و أحكام هذه الوثيقة تتمتع بالإلزام حين يتم دمجها في اتفاقية ضمانات و ذلك لعدم وجود نص في النظام الأساسي للوكالة يعطيها سلطة وضع أية تنظيمات تفرض التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف بدون موافقتها و تم التفاوض على اتفاقية منفصلة تخص امتيازات و حصانات الوكالة و بالفعل أبرمت هذه الاتفاقية في جويلية1959.[2]

ثانيا- إجراءات و سلطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق نضام الضمانات:

تتخذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجموعة من الإجراءات لتساعدها في تحقيق أهدافها في تطبيق الضمانات و التي كلفها بها النظام الأساسي و تتمثل في مراجعة تصميم المفاعل النووي ، التفتيش نظام السجلات و التقارير .

أ-مراجعة تصميم المفاعل النووي:

تمتلك الوكالة الحق في أن تفحص تصميمات المعدات و المنشآت المخصصة لشؤون استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية بما في ذلك المفاعلات الذرية، وأن توافق على تلك التصميمات لمجرد التأكد من أنها لن تستخدم لأي غرض عسكري و أنها تتفق مع القواعد الصحية و الوقائية المقررة و أنها تسمح بتطبيق الضمانات ،ويجب على الوكالة أن تفحص تصميم المفاعل النووي كي تتأكد أنه لن يعزز أي غرض عسكري و أنه سوف يسمح بتطبيق الضمانات عليه تطبيقا فعالا و لذلك يجب أن تزود الدولة الوكالة بالمعلومات التي تطلبها دون حذف.[3]

[1]-سوزان معوض غنيم المرجع نفسه ص 111

[2]-سوزان معوض غنيم المرجع نفسه ص 112

[3]-المادة 12 فقرة أ/1 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

ب-التفتيش:

للوكالة الحق في أن توفد إلى إقليم الدولة أو الدول المستفيدة مفتشين تقوم بتعيينهم بعد استشارة الدولة أو الدول المعنية لتفتيش المواد و المرافق النووية الرئيسية الخاضعة للضمانات و يكون لهم الحق في كل وقت في دخول جميع الأماكن و الحصول على جميع المعلومات و الاتصال بجميع الذين يهتمون بمقتضى عملهم بالمواد و المعدات و المنشآت التي يقتضي النظام الأساسي للوكالة مراقبتها و صيانتها و ذلك بالقدر الضروري لحصر المواد الخام و المواد الانشطارية الخاصة التي حصلت عليها تلك الدولة و كافة المواد الانشطارية الخاصة و لتقرير ما إذا كان ثمة التزام للتعهد بعدم استخدام هذه المواد بما فيه خدمة للأغراض العسكرية و التزام باتخاذ تدابير الوقائية و الصحية و لأية شروط أخرى متفق عليها في اتفاق الضمانات بين الدولة او الدول و الوكالة ويصحب المفتشين الذين تعينهم الوكالة ممثلين عن سلطات الدولة المعنية بناء على طلب الدولة بشرط أن لا يفضي ذلك إلى تأخير أو عرقلة مفتشي الوكالة في ممارسة وظائفهم.[1]

كما أن التفتيش يعتبر من أهم إجراءات الوكالة في تطبيق الضمانات و ذلك لأن هذه الضمانات تقوم على أساس التحقق المادي من دقة البيانات المتعلقة بكميات و أنواع و مواصفات المواد النووية و يتم ذلك عن طريق أنشطة التحقق و التفتيش لتحديد مستوى تماشيها مع أهداف نظام الضمانات أما عن أنواع التفتيش فانه ينقسم إلى:

1-التفتيش الأولي :

ينفذ قبل بداية تطبيق الضمانات على التسهيل لضمان أن يتم التعاون حينما يصبح التسهيل خاضعا للضمانات و يهدف إلى التحقق من أن بناء التسهيل النووي قد تم وفقا للتصميم الذي درسته الوكالة ووفقا لاتفاقية الضمانات فإن هذا التفتيش يجب أن يتم بأسرع وقت ممكن بعد أن يصبح التسهيل الذي يعمل بالفعل و في حالة التسهيل الجديد فإن التفتيش يتم قبل أن يبدأ التسهيل بالعمل، و يتضمن فحص أجهزة القياس و الخصائص التشغيلية للتسهيل و يمكن أن تشمل قيام المفتشين مراقبة بدء التشغيل أو التجارب الروتينية التي يجريها موظفو المرفق و لكن دون عرقلة البناء أو بدء التشغيل العادي للتسهيل.[2].

[1]-غسان الجندي ، مرجع سابق، ص 82

[2]-وثيقة الضمانات الثانية المعدلة INFCIRC66 الصفحة 11 الفقرة 51 الموقع الالكتروني www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcirc66/1965:

2-التفتيش الروتيني:

و هو تفتيش دوري تقوم به الوكالة على المواد النووية و التسهيلات المطبق عليها ضمانات الوكالة وفقا لاتفاقية الضمانات و يتضمن فحص السجلات و التقارير للتحقق من مدى دقتها و فحص وسائل التشغيل و طبيعة التسهيل النووي و لاسيما معاينة أجهزة القياس و الخصائص التشغيلية ،كما يتضمن التحقق من كميات المواد النووية التي يطبق عليها الضمانات بواسطة التفتيش المادي و القياس و أخذ العينات و معاينة العمليات التي تتم في المرافق النووية الرئيسية و في مرافق البحوث الإنمائية التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات.[1]

و للوكالة الحق في دخول أية منشاة نووية في كل الأوقات بغرض تنفيذ تفتيشات تبلغ عنها و بالقدر الضروري للتطبيق الفعال للضمانات ووفقا للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في اتفاقية الضمانات.[2]

و لها أن توفد إلى إقليم الدولة أو الدول المستفيدة مفتشين تقوم بتعيينهم بعد استشارة الدولة أو الدول المعنية ويكون لهم في كل وقت حق دخول جميع الأمكنة والحصول على جميع المعلومات والاتصال بجميع الذين يهتمون بمقتضى علمهم بالمواد والمعدات والمنشات التي يقتضي هذا النظام مراقبتها وصيانتها ، وهذا بالقدر اللازم لحصر المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة التي حصلت عليها تلك الدولة أو الدول وكافة المواد الانشطارية الخاصة ، ولتقرير ما إذا كان ثمة التزام ، للتعهد بعدم استخدام هذه المواد بما فيه خدمة للأغراض العسكرية ولأية شروط أخرى مقررة في الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة أو الدول المعنية ، ويصحب المفتشين الذين تعينهم الوكالة ممثلون عن سلطات الدولة المعنية بناء على طلب هذه الدولة وبشرط أن لا يفضي ذلك إلى تأخير أو أية عرقلة أخرى لمفتشي الوكالة في ممارسة وظائفهم.[3]

3-التفتيش الخاص:

من حق الوكالة القيام به إذا أظهرت دراسة التقرير أن هذا التفتيش مرغوب فيه أو إذا نشأت أية حالات غير متوقعة تستدعي إجراءات فورية على أن يتم إخطار مجلس المحافظين لاحقا عن أسباب

[1]-وثيقة الضمانات الثانية المعدلة INFCIRC66 الصفحة 11 الفقرة من45الى49 نفس الموقع الالكتروني

[2]-نفس المرجع الصفحة 11 الفقرة 50

[3]-المادة 12 فقرة أ/6 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

و نتائج كل تفتيش من هذا القبيل أو إذا كانت هناك كميات كبيرة من المواد النووية الخاضعة للضمانات ستنقل خارج الدولة يجب أن تعلن الدولة الوكالة عنها قبل أي عملية نقل تعتزمها بوقت كاف و يكون هذا التفتيش في أضيق الحدود و لا يتكرر،و يتم تعيين هيئة المفتشين بواسطة المدير العام للوكالة بعد موافقة مجلس المحافظين ، كما يقوم المدير العام للوكالة بتحديد عدد و توقيت و أهداف التفتيشات ، ويقدم المدير العام للوكالة اقتراحا رسميا بأسماء المفتشين و جنسياتهم إلى الدولة المعنية و للدولة أن توافق على هذا الاقتراح أو ترفضه خلال 30 يوما من تقديم الاقتراح إليها و إذا رفضت الدولة الاقتراح المقدم إليها تقوم الوكالة بتعيين مفتشين آخرين و إذا تكرر رفض الدولة للمفتشين يقوم المدير العام للوكالة بالتشاور مع مجلس المحافظين حول الإجراء الذي ستتبعه الوكالة ، أما إذا وافقت الدولة على المفتشين فإن المدير العام للوكالة يقوم بتعينهم و بمجرد تعيينهم تكون الدولة ملزمة بتسهيل دخولهم إلى أراضيها وفي أسرع وقت ممكن ، كما يجب على الوكالة إخطار الدول المعنية بإجراء التفتيش و يكون هذا الإخطار قبل أسبوع على الأقل من موعد بدء التفتيش أما في حالة التفتيش الخاص فيكون الإخطار قبل 24 ساعة على الأقل من موعد بدء التفتيش.[1]

و يجب على الدولة تسهيل عمل المفتشين و تزويدهم بكافة المعلومات و إعلامهم بأماكن المواد الخاضعة للضمانات و تساعدهم في الوصول إلى هذه العناصر و تسهل لهم الاتصال بجميع الأشخاص الذين يتعاملون بحكم عملهم مع هذه العناصر و بعد انتهاء التفتيش يقوم المفتشون بعرض التقرير على المدير العام عن نتيجة التفتيش.[2]

ج-نظام السجلات:

لقد تضمن النظام الأساسي للوكالة إلزام الدول المستفيدة أن تنظم و تقدم سجلات للعمليات لتيسر حصر المواد الخام و المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو المنتجة ضمن إطار المشروع أو الاتفاق.[3]

و إذا كانت إدارة الدولة للسجلات تختلف عن نظام الوكالة فيجب وضع الترتيبات اللازمة لمساعدة مفتشي الوكالة على تفسيرها عند قيامهم بفحصه ، و يجب على الدولة الاحتفاظ بنوعين من السجلات:

[1]-سوزان معوض غنيم ،مرجع سابق ص،133

[2]-محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 306

[3]-المادة 12 فقرة أ/3 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

1-سجلات حسابية عن كل المواد النووية الخاضعة للضمانات الموجودة خارج التسهيل النووية.

2-سجلات تشغيل عن كل التسهيلات النووية الخاضعة للضمانات [1].

و قد تطلب الوكالة إضافة سجلات أخرى بقدر ما تراه ضروريا لتمكينها من الحصول على أية بيانات تحتاجها و قد تقترح الوكالة نظام للسجلات و ذلك في حالة ما إذا رأت أن نظام السجلات القائم فعلا غير ملائم و مرهق[2].

د-نظام التقارير:

للوكالة الحق في أن تطلب التقارير عن تقدم العمل و تتلقى هذه التقارير [3]. و يجب أن تتفق الوكالة مع الدولة على نظام تقديم التقارير بالنسبة لكل تسهيل أو مادة نووية خاضعة لضمانات الوكالة خارج هذا التسهيل على أساس اقتراحات تكون الدولة قد قدمتها قبل وقت يكفي لتمكين الوكالة من دراستها قبل أن يصبح من الواجب البدء بتقديم التقارير و هناك نوعين من التقارير:

1-تقارير روتينية :

تقدمها الدولة للوكالة في أوقات منتظمة و هي نوعان:

النوع الأول : تقارير الحساب التي تبين استلام و نقل و استعمال كل المواد النووية الخاضعة للضمانات و المخزون منها و يجب أن يبين الكشف التركيب النووي و الشكل الفيزيائي لجميع المواد وأن يحدد موقعها في تاريخ إعداد التقرير .

النوع الثاني : هي تقارير التشغيل التي تبين كيف يتم استخدام هذه المواد و التسهيلات منذ صدور آخر تقرير و تبين على قدر الإمكان برنامج العمل المقبل لهذا التسهيل أو المادة النووية الخاضعة للضمانات حتى الموعد المتوقع [4].

[1]-سوزان معوض غنيم ،مرجع سابق ص،135-136

[2]-محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق ص 295

[3]-المادة 12 فقرة أ/ 4 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

[4]- وثيقة الضمانات الأولى INFCIRC26 الصفحة 7 الفقرة 39 ، الموقع الالكتروني :
/www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcirc26/1961

2-تقارير خاصة:

تطلب هذه التقارير لتغطية أحداث غير عادية تنطوي على خسارة أو فقدان أو تدمير أو عطب فعلي أو محتمل لأية مادة نووية خاضعة للضمانات أو أي تسهيل نووي خاضع للضمانات و ذلك خلال 48 ساعة من وقوع هذه الأحداث أوفي حالة وجود سبب قوي للاعتقاد بأن المادة النووية الخاضعة للضمانات قد فقدت أو أصبحت غير قابلة للعد في كميات تتجاوز الخسارة المعتادة الناتجة عن التشغيل أ والصيانة التي تكون مقبولة من جانب الوكالة باعتبارها سمة من سمات المرفق.[1]

هـ-التخزين الدولي للمواد الانشطارية الخاصة:

لقد جاء في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية النص على إيداع لدى الوكالة أي فائض عن الكمية اللازمة لوجوه استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية للمواد الانشطارية الخاصة المتبقية من المواد المعالجة أو المتفرعة منها بعد معالجتها و ذلك منعا لتكديس هذه المواد ، شرط الإسراع في إعادة المواد المودعة إلى الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية بناء على طلبها لاستخدامها بنفس الشروط المتعلقة بالتزام القواعد الصحية و الوقائية [2]

الفرع الثاني: الوسائل القانونية المعززة لنظام الضمانات

تتمتع اللجنة الدولية للطاقة الذرية بموجب نظامها الأساسي و تحديدا في المادة 15 بمجموعة من الامتيازات و الحصانات سواء المقررة لها أو لموظفيها أو للمثلي الدول الأعضاء لديها حتى يتدعم نظام رقابتها و لا يتأثر بأية ضغوط في سبيل تحقيق أهدافها وكذلك وجود جزاءات تفرض على الدول في حالة الإخلال بالتزامات الضمانات و كذا قواعد تسوية المنازعات :

أولا-امتيازات و حصانات الوكالة:

لقد أبرمت الوكالة اتفاقية امتيازات و حصانات الوكالة في 1جويلية 1959 و أصبحت سارية المفعول منذ 29 جويلية1960 تضمنت حصانات و امتيازات إضافية خاصة بموظفي الوكالة بالإضافة إلى الحصانات و الامتيازات العامة التي يتمتعون بها بصفتهم موظفين دوليين و هذه الأخيرة تتمثل في :

[1]-سوزان معوض غنيم ،مرجع سابق ص،138

[2]-المادة 12 فقرة أ/5 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

-أن الموظفين الدوليين يتمتعون بحصانة جنائية

-أن حصانة الموظفين الدوليين نختلف من منظمة إلى أخرى لأن الأساس القانوني لها هي الاتفاقيات المبرمة بينها و بين دولة المقر و كذلك ميثاق المنظمة نفسها

-أن حصانة الموظفين الدوليين دائمة بمناسبة أدائهم لمهامهم حتى بعد زوال صفتهم الرسمية

-أن الموظف الدولي يتمتع بالحصانة في كل دول أعضاء المنظمة إضافة إلى دولة المقر.[1]

و هذه الحصانات ضرورية في الممارسة المستقلة لوظائفهم الرسمية، وتنقسم الحصانات إلى ثلاثة أنواع[2]:

أ-امتيازات و حصانات الوكالة ذاتها:

تتمتع الوكالة بصفتها منظمة دولية بمجموعة من الامتيازات و الحصانات التي تمكنها من مباشرة وظائفها باستقلال و كفاءة و تتمثل في :

-حصانة كاملة لمباني الوكالة في أي مكان توجد به فلا يحق للسلطات الدولة التنفيذية أو الإدارية أو القضائية فرض أي نظام داخلها فتكون محصنة من كل أشكال التفتيش و طلبات الاستدعاء و المصادرة و نزع الملكية و غيرها من أشكال التدخل.

- حصانة كاملة لكل الوثائق في كل مكان توجد به و ذلك سواء كانت صادرة عن الوكالة أو غيرها أيا كان فلا يجوز إخضاعها لأية صورة من صور الإجراءات الجبرية.

- للوكالة الحق في امتلاك الأموال و العملات الذهبية من أي نوع و يمكن لها نقل الأموال أو الذهب أو العملات التي تملكها بحرية من دولة لأخرى أو داخل أية دولة .

-تتمتع أموال الوكالة بالحصانة ضد أي شكل من أشكال الدعاوى القضائية ماعدا ما تتنازل عنه الوكالة صراحة من حصانتها و لا يجب أن يمتد التنازل إلى ما يتعلق بالإجراءات التنفيذية به

[1]- ملاوي إبراهيم: حصانة الموظفين الدوليين، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ص 244- 245 الموقع الالكتروني:fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r3/mf3a15

[2]-سوزان معوض غنيم ،مرجع سابق ص،146

– تتمتع أموال الوكالة وأملاكها بالإعفاء من كل الرسوم الجمركية و أي قيود تفرض على كل ما تستورده أو تصدره لاستخدام موظفيها .

– تتمتع الوكالة في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية بالحرمة التامة لكل مراسلاتها الرسمية وفقا للمعاملة الممنوحة للمراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية فلا يجوز مراقبتها كما تملك للوكالة حق استخدام الرموز في مراسلتها و لها الحق في استخدام رسول أو حقائب مختومة من أجل تسليم المراسلات .

– تتمتع الوكالة بالحق في التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات السلكية و اللاسلكية اللازمة لممارسة وظائفها.[1]

ب– امتيازات و حصانات موظفي الوكالة :

يتمتع موظفو الوكالة و منهم المفتشين بالامتيازات و الحصانات التالية:

–حصانة ضد الدعاوى القانونية فيما يدلون به من أقوال أو ما يكتبونه من تقارير و كل الأفعال التي تنجز بواسطتهم بصفتهم الرسمية .

–الإعفاءات من الضريبة على الأجور و المرتبات التي تدفع لهم بواسطة الوكالة و في ذات الشروط التي يتمتع بها رسميا موظفي الأمم المتحدة.

–يعفون هم و أزواجهم و من يعتمدون عليهم من قيود الهجرة و تسجيل الأجانب

–الحق في إعفاء أثاثهم و ممتلكاتهم الشخصية المنقولة من القيود الجمركية بالنسبة للمرة الأولى التي يستوردون فيها هذه الممتلكات.

–الحق في استخدام جواز مرور الأمم المتحدة و ذلك بإدارة ترتيبات تعقد بين المدير العام للوكالة و الأمين العام للأمم المتحدة و ضرورة إخطار كل الدول الأطراف بهذه الترتيبات مع انجاز جوازات السفر في أسرع وقت ممكن.

– الحق في الاستثناء تحت شروط مؤكدة من الالتزام بالخدمة الوطنية في الدول التي ينتمون إليها و هو مقصور على الموظفين الرسميين و المحددين في قائمة خاصة موافق عليها من الدول الأعضاء.

[1]–سوزان معوض غنيم ،المرجع نفسه ،ص،147

– الحق في التسهيلات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الضرورية لأداء عملهم مثل تزويدهم بالمعلومات و حرية التنقل

– تسهيل إعادتهم إلى الوطن عم و أزواجهم و من يعتمدون عليهم في أوقات الأزمات الدولية

أما الحصانات الإضافية لمفتشي الوكالة و خبرائها و نظرا للطبيعة الخاصة لوظائفهم فيتمتعون بـ:

–حصانة ضد الدعاوى القضائية بمناسبة أدائهم لأعمالهم عن كل قول أو فعل فلهم الحصانة المطلقة ضد الدعاوى الجنائية و القضاء المدني و الإداري إلا فيما يتعلق بالأموال العقارية الخاصة الموجودة في إقليم الدولة .

– حرمة كل الأوراق الموجودة بحوزتهم فلا يجوز إخضاعها لأية صورة من صور الإجراءات الجبرية.

– الحق في تبادل المراسلات مع الوكالة باستعمال الشفرة و تسلم الأوراق بواسطة رسول أو في حقائب مختومة و تكون محصنة فلا يجوز المساس بها

– لهم نفس تسهيلات العملة و قيود الصرف الممنوحة للمثلي الدول في المهمات الرسمية المؤقتة.[1]

كما يجدر الإشارة إلى أن هذه الحصانة لا تنتهي حتى بعد أن ينتهي عملهم للوكالة لان انتهاء هذه الحصانة يضر بمصالح الوكالة ،و يحق للوكالة رفع الحصانة عن المفتشين في أية قضية ترى أن هذه الحصانة ستكون سببا في إعاقة العدالة و ذلك بما لا يضر مصالحها أو إذا رأت الدولة أن هناك إساءة لاستعمال الحصانة فتخطر الوكالة بها و يتم عقد مشاورات بينهما و إذا ثبت أن هناك انتهاك لحقوق الدولة ترفع عن المفتش حصانته و يقاضى في المحاكم الوطنية عن الأضرار التي ارتكبها[2].

ج–امتيازات و حصانات ممثلي الدول الأعضاء في الوكالة :

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الوكالة في حضورهم لاجتماعات الوكالة أثناء تأدية وظائفهم و أثناء رحلاتهم بحصانات منها الحصانة ضد القبض أو الاعتقال ، و حصانة أوراقهم و وثائقهم ، وكذلك

[1]–سوزان معوض غنيم ،المرجع نفسه ،ص،151

[2]–زرقين محمد ، مرجع سابق ص 257

إعفاء هم و أزواجهم من قيود الهجرة و تسجيل الأجانب أو التزامات الخدمة المحلية في الدولة المستقبلة أو التي يمرون خلالها و لهم نفس تسهيلات الصرف الممنوحة لممثلي الدول في المهمات الرسمية المؤقتة كما يتمتعون بالحصانة من جميع الدعاوى القضائية و لهم الحق في توفير مسكن لدى تواجدهم لحضور اجتماعات الوكالة، وهذه الحصانات منحت لهم لأجل ضمان الاستقلال في ممارسة وظائفهم على أكمل وجه و ليست لمنفعة شخصية.[1]

ثانيا-جزاءات الإخلال بالتزامات الضمانات و قواعد تسوية النزاعات :

لقد أقر النظام الأساسي للوكالة مجموعة من الجزاءات تطبق عل في حالة الإخلال بالتزامات الضمانات كما أقرت أيضا قواعد تسوية المنازعات التي تنشئ بينها و بين الدول أو بين الدول بعضها البعض:

أ-جزاءات الإخلال بالتزامات الضمانات: لقد تضمن النظام الأساسي للوكالة مجموعة من الجزاءات التي تطبق على الدول وهي:

1-وقف الاقتراع و العضوية:

تحرم الدولة العضو التي تتأخر في تسديد اشتراكاتها من ممارسة حق الاقتراع في الوكالة متى كانت متأخراتها تعادل أو تتجاوز اشتراكاتها عن السنتين السابقتين . ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة بالاقتراع متى اقتنع بان تأخرها ناجم عن أسباب خارجة عن إرادتها و يجوز للمؤتمر العام أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمقترعين وبناء على توصية المجلس التنفيذي ، وقف الدولة التي تمعن في خرق أحكام هذا النظام الأساسي أو أي اتفاق تعقده بمقتضاه عن التمتع بامتيازات العضوية.[2]

2- وقف المساعدات:

تقوم الوكالة عند إخلال الدولة العضو أو الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة بالتزاماتها خلال فترة زمنية محدودة ، بوقف مساعدتها لتلك الدولة أو الدول أو إنهائها وباسترداد أية مواد ومعدات تكون قد قدمتها هي أو إحدى الدول الأعضاء لتعزيز المشروع النووي.[3]

[1]-سوزان معوض غنيم، مرجع سابق ص 149

[2]-المادة 19 من النظام الأساسي للوكالة الدواية للطاقة الذرية

[3]-المادة 12 فقرة أ/7 من النظام الأساسي للوكالة الدواية للطاقة الذريةو المادة 12فقرة ج

3- إخطار الجمعية العامة:

بعد رفع تقرير من المفتشين بالمخالفات التي ارتكبت إلى المدير العام للوكالة الذي بدوره يحيله إلى المجلس التنفيذي و في حال إذا لم تكف الدولة –بعد طلب توقفها عن الإخلال بالتزاماتها– عن ارتكاب مخالفات يمكن للوكالة إخطار الجمعية العمة للأمم المتحدة بذلك و لكن نص المادة لم يبين الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة لذا المقدر أنها ستصدر توصيات لا غير.[1]

4-إخطار مجلس الأمن :

لقد جاء في النظام الأساسي للوكالة على اللجوء إلى مجلس الأمن إذا أثيرت مسائل تتعلق بأعمالها و تدخل في اختصاص مجلس الأمن بإعلان ذلك إلى المجلس بوصفه الهيئة المضطلعة بالمسؤولية الأساسية عن صيانة السلم و الأمن الدوليين و يمكن لهذا الأخير إعمال الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن إمكانية إعمال الفصل السابع الذي يتضمن استخدام القوة.[2]

ب-قواعد تسوية المنازعات:

لقد نص النظام الأساسي للجنة الدولية للطاقة الذرية على:

"أ-يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي و ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على طريقة أخرى لتسوية كل إشكال أو نزاع يثيره تفسير هذا النظام الأساسي أو تطبيقه و لا يتم تسويته عن طريق المفاوضات.

ب-يخول كل من المؤتمر العام و المجلس التنفيذي استفتاء محكمة العدل الدولية بإذن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أية مسألة قانونية تتعلق بأعمال الوكالة."[3]

[1]-المادة 03 فقرة ب/4 من النظام الأساسي للوكالة الدواية للطاقة الذرية و المادة 12فقرة ج

[2]–نفس المرجع و نفس المادة و الفقرة.و المادة 12 فقرة ج

[3]–المادة 17 من النظام الأساسي للوكالة الدواية للطاقة الذرية

الفرع الثالث :تقييم دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تشكل الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهازا تنفيذيا يخول لها اختصاصها الموكل لها بموجب نظامها الأساسي التحقق من امتثال الدول إلى مجموع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية من خلال إرسائها منظومة متكاملة و فعالة من الآليات الرقابية تضمن عدم تحريف أي برنامج نووي عن أغراضه السلمية .حيث أن الدور التقليدي للجنة الدولية للطاقة الذرية منذ إنشائها يتمثل في تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمان عدم توظيفها للأغراض العسكرية و مع بداية عام 1970تولت الإشراف على التزام الدول بتطبيق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و ظل هذا الوضع قائما حتى بداية التسعينات من القرن 20 و أصبحت بعدها الوكالة أحد الأطراف الأساسية في التعامل مع المشاكل النووية فقد أتاحت حرب الخليج الثانية الفرصة لها لتعيد اكتشاف قدراتها و توسيع صلاحياتها .[1]

كما ساهمت الوكالة في التحضير للكثير من المؤتمرات الدولية كمؤتمر البيئة في أستوكهولم عام 1972 و تنفيذ توصياته ، و المؤتمر الثالث لقانون البحار في عام 1974 و كذا تقديم المساعدة لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية من أجل القضاء على النفايات النووية بأفضل الأساليب و الأقل ضررا [2]

و بدأ دور الوكالة يتزايد بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة فالظروف الدولية أتاحت لها أن تقوم بما لم تكن قادرة على القيام من قبل و بالتالي بدأت الوكالة بدعم غربي في استخدام صلاحياتها الإضافية و ذلك عبر العديد من الأساليب المختلفة مثل التفتيش الخاص و البروتوكول الإضافي و قرارات مجلس الأمن و قد أصبح الدور الرقابي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر قوة بشكل لم يسبق له مثيل ومن مظاهر نجاح الوكالة **جائزة نوبل للسلام لسنة 2005** حيث اختارت لجنة جائزة نوبل النرويجية الوكالة الدولية للطاقة الذرية و مديرها العام محمد البرادعي ليكون الفائزين بجائزة نوبل للسلام لسنة 2005 تكريما للجهود الرامية للحيلولة دون استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية ، و قال المدير العام محمد البرادعي :"مالذي اشعر به في هذه المناسبة ؟ الامتنان، الفخر والأمل"ثم قال: "أعتقد أن لجنة جائزة نوبل تدرك أيضا الدور الثنائي للوكالة ، فالوكالة تلعب دور الأم التي تعمل على ضمان أن تكون الطاقة النووية في خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كما أن

[1]-نجيب بن عمر عوينات: مرجع سابق ص 280

[2]-زرقين محمد مرجع سابق ،ص 260

الوكالة لها دور تشريعي يضمن أن تستخدم الطاقة النووية بأعلى درجات السلامة و ألا يساء استعمالها للأغراض العسكرية " و أضاف قائلا:"إن اعتراف لجنة الجائزة بدور الوكالة يؤكد و يعزز من أهمية العمل التي تقوم به الوكالة خاصة في مواجهة الخطر الأول الذي يواجه العالم الآن و هو خطر انتشار الأسلحة النووية ". [1]

يرى جون جينيكينز – و هو نائب المدير العام للوكالة في فترة معينة و ترأس أيضا إدارة الضمانات في الوكالة –أن الآفاق المستقبلية لضمانات الوكالة تبدو مشرقة جدا رغم وجود درجة معينة و متوقعة من انعدام اليقين كما يرى أن ضمانات الوكالة ستواصل تأدية دور عام كمتراس لدعم جهود منع الانتشار النووي التي يبذلها المجتمع الدولي ،و تؤمن الدول التي قطعت التزامات ضمانات شاملة إيمانا راسخا بأن ضمانات الوكالة توفر الوسيلة الوحيدة ذات المصداقية للتحقق من الطبيعة السلمية لأنشطتها النووية و لا يطلب من الدول التي اختارت عدم قطع التزامات ضمانات شاملة كهذه أن تتخلى عن الفوائد العديدة التي يمكن للإنسانية جنيها من الطاقة النووية والإشعاع و إنما أن تعمل على تعزيز برنامج الضمانات الواسع النطاق فعلا الذي تطبقه الوكالة"[2]

و بالرغم من كل ما أنجزته الوكالة من مهام و ما لعبته من أدوار إلا أنها تعاني مشاكل فنية و تحديات تتمثل في العراقيل التي تحد من نجاعتها بالإضافة إلى مظاهر الضعف الذي تعيشه الوكالة دوليا:

أولا–العراقيل التي تحد من نجاعة الوكالة:

تواجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجموعة من العراقيل و الصعوبات التي تحول دون تأدية وظائفها على أكمل وجه و تتمثل في الآتي :

1–سيادة الدول و تطبيق نظام الضمانات:

إن الدولة تتمسك بالسيادة الوطنية في حالة ما تأكدت أن نتيجة عمليات التفتيش لن تكون في صالحها

[1]-وكيبيديا الموسوعة الحرة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية و جائزة نوبل للسلام2005 ، نفس الموقع الالكتروني

[2]-جون جينيكينز: ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظرة على الفترة 1970-1990 و الآفاق المستقبلية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،2-51/أفريل 2010 الموقع الالكتروني ::www.iaea.org/bulletin

و يكون من الصعب ضمان دخول المفتشين الدوليين إلى كل الأماكن و التحرك بحرية فقد تتدخل الدولة بطرق مختلفة للقيام بعرقلة عمليات التفتيش في بعض الأماكن، وإذا كان التحقيق هو عملية الحصول على المعلومات فإن العقبة الرئيسية هي امتناع الدولة عن الإدلاء بمعلومات صحيحة و عما لديها من مرافق وقدرات نووية فتحاول أن يكون التفتيش على المواد النووية و بقاء التصاميم الهندسية و التجهيزات خارج رقابة التفتيش و قد تلجأ إلى الاستخدام المزدوج لأحد المرافق الذي تسجله على أنه يستخدم للأغراض السلمية و هو في الواقع يستخدم للأغراض العسكرية و يتم تحويله سريعا و قبيل موعد زيارة فريق التفتيش لإنتاج المواد السلمية فتحول البرنامج السلمي إلى العسكري و العكس ليس بالأمر العسير.[1]

2-عيوب نظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة:

إن نظام التحقق في معاهدة عدم الانتشار النووي ليس جزءا أصليا منها و تكتفي المعاهدة بمطالبة الدول الموقعة عليها بالانضمام إلى نظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية و نتج عن ذلك أن كثير من الدول وقعت على المعاهدة و لكنها لم تنظم إلى نظام الضمانات الشاملة، والوكالة ظلت إلى وقت قريب تكتفي بالتحقق من عدم تحويل المواد المعلنة و توظيفها في أغراض عسكرية أي أنها لم تكن تقوم بالكشف عن الأنشطة السرية غير المعلنة و هو ما يعد أحد أوجه الضعف التي كانت تشوب نظام الضمانات القائمة و الوكالة عاجزة أيضا عن وضع نهاية لعملية انتشار الأسلحة النووية لان نظام الضمانات الأمنية التابع لها اثبت عدم فاعليته.[2]

و تتجلى أهم التحديات التي تواجه نظام الضمانات في كل من كوريا الشمالية و العراق- كعينتين- و غيرها من الدول التي أظهرت فشل نظام الضمانات قصوره:

أ-واقع هذه العيوب من خلال قضية كوريا الشمالية:

لمتتمكنالوكالةالدوليةللطاقةالذريةمنالاضطلاعبأيةأنشطةللتحققفيكوريافيعام2003،مماأدىإلىعجزالوكالةعنتقديمأ يضمان،بشأنعدمالانحرافبمسارالموادالنوويةفيتلكالدولة،وكماحدثفيعام2002استمرعجزالوكالةعنالتحققمنصحةو كمالالإعلانالأوليالصادرعنتلكالدولة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقاً لاتفاق

[1]-نجيب بن عمر عوينات ، مرجع سابق، ص 282

[2]-نجيب بن عمر عوينات المرجع نفسه ، ص 285

الضمانات الذي أبرمته في إطار معاهدة عدم الانتشار مع الوكالة واعتمد مجلس محافظي الوكالة قرارين بشأن كوريا في جانفي و فيفري 2003 وقرر المجلس في اجتماعه المعقود في فيفري 2003إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة،ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة،بتواصل عدم امتثال كوريا وبعجز الوكالة عن التحقق من عدم الانحراف بمسار المواد النووية الخاضعة للضمانات.[1]

ب-مبررات غزو العراق والضوابط المعتمدة من الوكالة:

استؤنفت في نوفمبر2002عملياتالتفتيشالتيتقوم بها الوكالة في العراق عملا بقرار مجلس الأمن 687(1991) والقرارات اللاحقة .وعندما انسحب مفتشو الوكالة يوم17مارس 2003بناءً على إخطار من حكومة الولايات المتحدة أفاد بأن قوات التحالف ستبدأ في القيام بالأعمال العسكرية وحتى ذلك التاريخ ،لم يتم العثور على أي دليل على عودة الأنشطة النووية المحظورة و بعد 17 مارس2003 لم يكن في مقدور الوكالة تنفيذ المهام الموكل إليها القيام بها في العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفي جويلية 2003 وعلى أثر تواتر تقارير أفادت بوقوع عمليات نهب في مخازن المواد النووية في التويثة إلى الجنوب من بغداد،عاد مفتشو الوكالة إلى العراق من أجل القيام،استناداً إلى اتفاق الضمانات المبرم في إطار معاهدة عدم الانتشار ،بالتحقق من وجود المواد النووية الخاضعة للضمانات والمخزنة في مرفق تخزين المواد النووية القائم في الموقع جيم .ووقف المفتشون على حدوث بعض التبديد لمركبات اليورانيوم الطبيعي من جرّاء عمليات النهب،واستعادوا وتحققوا من وجود المواد الخاضعة للضمانات في الموقع.وخلصت الوكالة إلى أن10 كيلوغرامات من مركبات اليورانيوم الطبيعي قد فقدت وينبغي لسلطة التحالف المؤقتة استعادتها وإخضاعها لضمانات الوكالة،و إلى أن تلك المواد لا تدخل في عداد المواد الحساسة من زاوية الانتشار ولم تزاول الوكالة أية أنشطة تحقق في العراق طوال الفترة المتبقية من العام،كما لم تتلق أية معلومات من فريق عمليات المسح في العراق،الذي أنشأها التحالف للقيام بعمليات تفتيش في جميع أنحاء العراق بحثاً عن دليل على وجود برامج غير مشروعة لأسلحة الدمار الشامل .كما لم يطلب الفريق إلى الوكالة تقديم أية معلومات عن البرنامج النووي السابق للعراق و كذلك فشلت الوكالة في إقناع الهند و باكستان عن تخليها عن برامجها النووية و الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و إخضاع جميع منشآتها لنظام ضمانات الوكالة ، كما لم تقم بأي دور يذكر حول البرنامج النووي الإسرائيلي .[2]

[1]-مركز شؤون نزع السلاح نيويورك 2006: الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح ،المجلد ،28 2003، ص42

[2]-نفس المرجع ص 43

3-المشاكل الفنية للوكالة :

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية و التي من المفترض أن تشرف على نظام منع الانتشار النووي تعاني عدة مشاكل فنية تتعلق بالوكالة نفسها من حيث التمويل و عدد المفتشين و المعدات اللازمة لإنجاح عمليات التفتيش و المراقبة و التعقب و الرصد و غيرها من المعوقات وأهم هذه المشاكل تتمثل في :

-تقييد دور المفتشين في دولة ما بسبب افتقارهم إلى السلطة القانونية اللازمة لدخول المواقع كافة التي يرون ضرورة اللازمة لدخول المواقع لتفتيشها

- عدم حيازة الوكالة لأجهزة الاستخبارات و التكنولوجيا المتطورة في الاتصالات كالأقمار الصناعية التي تتيح لها تتبع عمليات تهريب المواد و المعدات النووية و بالتالي الاعتماد على الدول النووية و المتقدمة في ذلك مما يؤثر سلبا على دورها الحيادي.

-و كما هو الحال مع كثير من المنظمات الدولية تعاني الوكالة من مشكلة الميزانية ، فميزانية الوكالة لا تتجاوز 60 مليون دولار أثبتت أنها غير كافية لمواجهة مستلزمات التفتيش المتزايدة فهذه الميزانية هي نفسها ميزانية عام 1983 على الرغم مما واجهته المنظمة من تحديات جديدة

-كما تعاني الوكالة من النقص الواضح في عدد المفتشين إذ لا يتجاوز عددهم 200 مفتش علما بأن الوكالة تمارس الرقابة على المواقع التي تعتقد بأنها حساسة تاركة بذلك مواقع كثيرة دون أي رقابة.[1]

ثانيا-مظاهر ضعف الوكالة:

إن غموض طبيعة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية يساهم في تعطيل عملية اتخاذ القرارات و هو ما يشكل عائقا أما تحقيق استقلالية تامة تحتاجها أكثر من أي منظمة أخرى كما أن عدم إلزامية قراراتها يحد من أدائها لمهامها بإلزامية و فعالية و اعتمادها نظام التصويت المرجح.[2] في مجلس المحافظين يجعلها أكثر عرضة للضغوط و التبعية للدول الكبرى :

[1]-سعاد بوقندورة، مرجع سابق ص 28

[2]-يقصد بالتصويت المرجح :"لكل دولة عضو عدد من الأصوات يعادل مالها من أهمية في المنظمة التي تتجلى في مدى مساهمتها في ميزانيتها و يسميه البعض بالتصويت النسبي وكذلك بنظام وزن الأصوات"

1-عدم إلزامية قراراتها وضعف جزاءات الإخلال بالتزامات الضمانات :

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كغيرها من المنظمات الدولية لها ميثاق لا يمنحها إلا صلاحيات محدودة تظل مرتبطة بإرادة الدول الأعضاء فمهمتها تنحصر في إعداد المشاريع ، اقتراح الحلول و تقديم توصيات على أن يبقى القبول و الرفض من حق الدول التي لها أن تقرر و تعتمد ما تشاء و قد تصدر قرارات ملزمة لكنها مشروطة بقبول أو رفض الدول فهي لا تملك من الناحية القانونية سلطة اتخاذ الإجراءات التي تتسم بالصرامة و الحسم الفاعل و في حال ما قدم خبراء التفتيش تقريرا عن أية مخالفة لمدير عام الوكالة الذي يحيلها بدوره إلى مجلس المحافظين و يقوم المجلس بتنبيه الدولة إلى ضرورة القيام بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها و من ثم إخطار الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن إذا كان هذا الانتهاك له صلة بالسلم و الأمن الدوليين إقليميا أو دوليا.[1]

و بالنسبة للعقوبات التي تضمنتها المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية فهي تبرز إحدى مظاهر التهميش الذي تعاني منه هذه المنظمة الدولية فالعقوبات التي تفرضها في حالة مخالفة الإجراءات التي يتسنى الكشف عنها خلال التفتيش هي وقف مساعدتها لتلك الدولة أو إنهائها و باسترداد المواد أو المعدات التي سبق لها و أن وردتها لها إلى جانب وقف عضوية الدولة المخالفة في الوكالة الدولية للطاقة النووية و هي تعد في حد ذاتها مشكلة معقدة فاستبعاد دولة ما يجعلها أكثر تحررا من أي التزام و بالتالي تستخدم أي مواد نووية متاحة في أغراض عسكرية.[2]

2-تبعية الوكالة لإرادة الدول الكبرى:

إن المعايير الفنية هي المحددة لقرارات و مواقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية من القدرات أو البرامج النووية للدول غير أن التطبيق لهذه المعايير تشوبه بعض العوامل السياسية و هو ما يتضح من خلال سلوك المنظمة الدولية اتجاه العراق و إيران و إسرائيل وكوريا الشمالية مما يكشف عن ارتباط مواقفها بإرادة الدول الكبرى و تحديدا و.م.أ لتكون بذلك شكلا آخر من أشكال الضغط الأمريكي على مجموعة من الدول .[3]

[1]-نجيب بن عمر عوينات، مرجع سابق، ص 292

[2]-نجيب بن عمر عوينات ،المرجع نفسه، ص 293

[3]-نجيب بن عمر عوينات، المرجع نفسه ص294

فبخصوص العراق قد قام محمد البرادعي المدير السابق للوكالة عام2003 بإعداد تقرير كتب فيه أن المسائل و الأمور المتبقية ذات علاقة بالتقدم الذي كان قد تم في السابق بخصوص تصميم السلاح النووي بسبب عدم وجود بعض الوثائق و بسبب عدم التعرف على مدى المساعدة الأجنبية في ذلك المجال و عدم وجود دليل على أن العراق تخلى عن برنامجه النووي ،و بدلا من أن يبين الطبيعة الحقيقية للمسائل المتبقية وصفها بأنها أمور يتوجب حلها واكتفى بالقول بأن الوثائق التي تدعي شراء العراق لكمية من اليورانيوم بعد عام 1995 وثائق غير موثوق بها و لم يقل بأنها مزورة و طلب مهلة قدرها 03 أشهر أخرى لإكمال عملية التفتيش رغم قيام الوكالة ب 148 زيارة تفقد لمدة 07 سنوات كاملة و يرى العالمان العراقيان والعاملان بمنظمة الطاقة الذرية العراقية جعفر ضياء و سعد الدين النعيمي أن الوكالة لم تكن أمينة في مدة 10سنوات منذ بداية التفتيش في تناولها القضية النووية العراقية و كان عليها إبلاغ مجلس الأمن بما لا يقبل الشك أن عملية نزع السلاح أنجزت بصفة كاملة قبل مارس 2003 بوقت طويل، و الواضح أن الوكالة كانت واقعة تحت ضغط شديد من طرف و.م.أ بعدم الإعلان أن مرحلة نزع السلاح النووي العراقي قد اكتملت و أنه لم يعد هناك أي نشاط و لا إمكانية عملية أو تكنولوجية من أجل القيام بنشاط نووي.[1]

أما بخصوص الترسانة النووية الإسرائيلية ، فإسرائيل لا تسمح بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا في مفاعل إسرائيلي في ناحال سوريك و أما بقية المنشآت النووية الأخرى فإنها لا تخضع لأي رقابة و لم تسمح إسرائيل لأي أجنبي بزيارة المنشآت النووية في ديمونا منذ عام 1969 وهي لم تعط المجتمع الدولي تأكيدات واضحة و كافية عن طبيعة استفادتها من منشآتها النووية كما اقترح محمد البرادعي التوصل إلى صيغة ضمانات أولية عبر تدخل و.م.أ لمنحه ضمانات إسرائيلية و اشترطت عليه الإدارة الأمريكية زيارة إسرائيل في 2003 لإقناعها بضرورة إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل.[2]و قد وضح البرادعي موقف إسرائيل بالرفض بأنه لدواعي المخاوف الأمنية الإسرائيلية التي تدفعها إلى ضرورة امتلاك السلاح النووي في تلك المنطقة و مقارنة طريقة تعامل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع كل من إسرائيلو العراق كمثال تِكد أن هذه المنظمة التي يفترض التزامها بالحياد و الاستقلالية تبدو و كأنها إحدى المؤسسات التابعة لأجهزة الدول الغربية.[2]و هو ما يندرج في إطار خطة غربية بقيادة أمريكية وضعت منذ نهاية الحرب الباردة لتطويع المنظمات

[1]–نجيب بن عمر عوينات،المرجع نفسه، ص 294-295

[2]–نجيب بن عمر عوينات ،المرجع نفسه، ص 296

الدولية المختلفة التابعة للأمم المتحدة و إصدار تقارير تتماشى مع أهدافها في ترهيب دولة ما أو ترغيب أخرى. [1]

و في نفس السياق يمكن إدراج التحركات التي اتخذتها اللجنة الدولية للطاقة الذرية تجاه إيران في السنوات الأخيرة ضمن مظهر آخر من مظاهر الضغط الأمريكي على المنظمة ولولا تدخل الاتحاد الأوروبي في الأزمة لأحيل الملف إلى مجلس الأمن الأمر الذي جعل إيران تقوم بالتوقيع على البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و الذي يسمح للوكالة بتفتيش مواقعها النووية و اتفاقها مع مسؤولي الوكالة على جدول زمني لعمليات التفتيش و ما إن وجدت الإدارة الأمريكية من الوكالة ما يدعم الموقف الإيراني حتى ثارت ثائرتها على الوكالة وعلى مديرها محمد البرادعي حيث اتهمته بالتواطؤ مع إيران و سعت لتحريض بعض الخبراء الدوليين لمنافسة البرادعي على مقعد الوكالة لفترة ثالثة في 2005 ،و توصلت إيران مع الوكالة في 2007 إلى "اتفاقية إطار" بشأن حل المشاكل العالقة الخاصة بالأزمة النووية و رغم أهمية هذا الاتفاق للتأكد من الطابع المدني للبرنامج النووي الإيراني إلا أن و.م.أ اعتبرته غير كاف و لا يفي بالتزام إيران الكامل بقرارات مجلس الأمن و ترى أنه تطبيقا للقرار 1747 وجوب إجراء التحركات اللازمة لتبني مزيد من القرارات لفرض عقوبات إضافية ضد إيران،و بالرغم من اهتزاز مكانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية و بعد الجدل القائم حول حقيقة البرنامج النووي الإيراني إلا انه يمكن القول أن العالم أحوج ما يكون إليها و تعزيز دورها و زيادة قدراتها أكثر من أي وقت مضى من اجل ممارسة مهامها في الحد من الانتشار النووي بوسائل عملية و أكثر مصداقية.[2]

[1]–نجيب بن عمر عوينات،المرجع نفسه، ص 297

[2]–نجيب بن عمر عوينات ،المرجع نفسه، ص 298

الخـاتمـة

نستنتج من خلال الدراسة أن مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية تعتبر من المسائل الهامة في الوقت الراهن و من أحد أخلاقيات السياسة الدولية ذلك لخطورة الأسلحة النووية على الحياة البشرية والبيئية بالرغم من الفوائد العديدة و الهامة للطاقة الذرية عند استخدامها في الأغراض السلمية التي تساهم في التنمية و التطور العلمي في شتى المجالات إلا أن اليد البشرية كعادتها حرفت استخدام هذه الطاقة من أجل تحقيق مصالحها فأصبحت تستخدمها في الأغراض العسكرية، بحيث صارت تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و تهديدا للعالم أجمع ، فتضافرت الجهود الدولية بغية خلق نظام عالمي و إقليمي هدفه الأساسي الحد من الانتشار الرهيب للأسلحة النووية و وضع حد للتسابق لامتلاكها فتمخضت عن هذه المساعي الدولية عدة إجراءات أو ما يسمى بآليات دولية شق منها تشريعي يتمثل في المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على الحد من انتشار الأسلحة النووية و ما يتعلق بها من مواضيع متصلة و أهم معاهدة هي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 التي تعتبر حجر الأساس لمنع الانتشار النووي نظرا لعالميتها كما أنها تعتبر المعاهدة الوحيدة التي تحتوي على تعهد بسحب السلاح و أهم ما ورد فيها هو مبد أحظر انتشار الأسلحة النووية و ضمان تيسير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية للدول المنضمة لاتفاقيات الضمانات و كذلك ضمان حق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية للدول الراغبة في ذلك غير أن الالتزامات المفروضة في هذه المعاهدة في مجال حظر انتشار الأسلحة النووية غير متكافئة حيث إن التركيز ينصب على تنفيذ التزامات الدول غير المالكة للأسلحة النووية في حين لا يوجد أي تنفيذ لالتزامات الدول المالكة لتلك الأسلحة ، كما حرمت المعاهدة الدول غير المالكة للأسلحة النووية من التفجيرات النووية للأغراض السلمية في حين سمحت للدول النووية بهذه التفجيرات ، كما أن المعاهدة لم تنص على ضمانات أمن إيجابية للدول غير المالكة للأسلحة النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة ضدها.

و هنالك أيضا اتفاقيات أخرى تتعلق بحظر التجارب النووية بدءا بالحظر الجزئي عن طريق معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963(معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي وتحت الماء) إلى الحظر الشامل للتجارب النووية بمعاهدة **1996**إلا أن هذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بعد،و كذلك إبرام عدة اتفاقيات تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

أما الشق الثاني المتمخض عن المساعي الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية فهو فتنفيذي الهدف منه إيجاد الآلية القانونية لتنفيذ الحد من انتشار النووية و السعي لضمان استخدام الطاقة الذرية

في الأغراض السلمية تتمثل في الدولية للطاقة الذرية التي نشأت عام 1957التي تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة دون أن تفقد شخصيتها الدولية المستقلة و لتعزيز دورها أكثر منحها نظامها الأساسي صلاحيات عديدة إلى جانب فرض جزاءات و عقوبات على الدول المخلة بالتزاماتها و تدعم دورها أيضا من خلال نظام الضمانات الذي نصت علية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهو مجموعة الإجراءات و التدابير الرقابية الفنية و القانونية التي تهدف إلى التحقق من عدم تحريف الطاقة الذرية الموجهة للاستخدام السلمي نحو الاستخدامات العسكرية لكن الملاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعاني من عراقيل تحد من نجاعتها تتمثل في مبدأ سيادة الدول أمام ضمانات الوكالة و كذلك العيوب التي تكتنف نظام الضمانات و أيضا المشاكل الفنية التي تتمثل في نقص المفتشين نقص المعدات و الأجهزة الإستخباراتية ، نقص الميزانية و غيرها من العراقيل التي تحد من فعاليتها و يظهر الضعف الذي تعاني منه الوكالة دوليا في عدم إلزامية قراراتها وضعف جزاءات الإخلال بالتزامات الضمانات بالإضافة إلى تبعيتها للدول الكبرى التي تعتبر من أكبر الممونين لها في ميزانيتها.

المقترحات:

1-إقامة توازن بين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و لتحقيق ذلك يجب توسيع مجال المادة الأولى من المعاهدة بحيث تمتد الالتزامات المفروضة على الدول المالكة للأسلحة النووية إلى الدول غير المالكة لها و التي تمتلك قدرات نووية متطورة تسمح لها بمساعدة بعض الدول على تملك هذه الأسلحة ، كما يجب إضافة نص للمعاهدة يلزم الدول المالكة للأسلحة النووية بعدم الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الدول التي لا تمتلك تلك الأسلحة مما يمنحها ضمانات أمن إيجابية يضمن لها عدم تعرضها للتهديد أو هجوم محتمل بالأسلحة النووية.

2-التعجيل بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن حيث أن سبب عدم دخولها حيز النفاذ بعد هو عدم تصديق الدول الواجب تصديقها عليها .

3- تطوير نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيجب عليها أن تعمل على التوصل لنظام ضمانات يكون له الفعالية اللازمة للوفاء بأهدافها حيث يجب إيجاد نوع من الالتزام في نظام الضمانات كما يجب تطبيق الضمانات على كل المواد النووية في المنشآت النووية و السماح للمفتشين بالمراقبة الفعالة لجميع الأنشطة النووية التي يطبق عليها الضمانات.

4-تدعيم سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الضمانات فينبغي منحها سلطة أقوى في مواجهة الدول التي تستطيع تحويل برامج الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية و لذاك يجب وضع جزاءات رادعة ضد الدول غير المالكة للأسلحة النووية و التي تسعى لامتلاك هذه الأسلحة سواء كانت هذه الدول أطراف أو غير أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و كذلك يجب فرض جزاءات رادعة ضد الدول التي قد تساعده على ذلك

5- و عن علاقتها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيجب إضافة نص للمعاهدة يلزم الدول الأطراف في المعاهدة بعدم التعاون مع الدول غير المنظمة للمعاهدة إلا إذا أخضعت كل المواد النووية الموجودة بها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و فرض عقوبات على الدول الأطراف التي تخالف التزامات المعاهدة أو تصدر مواد نووية يمكن استخدامها في صنع أسلحة نووية

6-يجب على الوكالة العمل بمبدأ الحياد و الاستقلالية و عدم الانسياق وراء الاعتبارات السياسية و الضغوط الدولية و التعامل مع كافة الدول على قدم المساواة و التكافؤ بأن تخضع كافة الدول للرقابة و التفتيش و لنظام ضماناتها و على عدم الكيل بمكيالين فهنالك غض البصر على الكيان الصهيوني و في المقابل تطبيق إجراءات صارمة على إيران و كوريا الشمالية .

7-العمل على تطوير الوكالة فنيا في مجال التأطير الإداري و المادي حيث يجب رفع عدد المفتشين و الخبراء الدوليين كما يجب رفع ميزانيتها حتى تواكب التطور في الأجهزة و المعدات الإستخباراتية و أجهزة الرصد كالأقمار الصناعية و غيرها من المعدات اللازمة في المراقبة.

8-و أخيرا تشجيع تطوير و استعمال الطاقة الشمسية (الطاقة النظيفة) بديلا للطاقة النووية ذات الاستعمال السلمي.

قائمة المراجع

1-الكتب:

1- نجيب بن عمر عوينات :القانون الدولي و الطاقة الذرية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع ،الأردن الطبعة الأولى ،2011.

2- سوزان معوض غنيم :النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011.

3- فادي محمد ديب الشعيب: استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان الطبعة الأولى2013.

4- الجندي غسان : الوضع القانوني للأسلحة النووية ، دار وائل للنشر ،عمان ، الطبعة الأولى 2000

5- محمود خيري بنونة ، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية ، الطبعة الثانية مؤسسة دار الشعب القاهرة 1971 .

6-محمود ماهر محمد ماهر:نظام الضمانات الدولية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية : دار النهضة العربية ، القاهرة

7-صبري مقلد إسماعيل : الإستراتيجية و السياسية الدولية ،مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت،الطبعة الثانية 1985

8- محمد عبد السلام،الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية ،نهضة مصر، القاهرة مصر 2007

2-الرسائل و المذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-رزقين عبد القادر: تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان،السنة الجامعية 2015/2014 .

ب-رسائل الماجيستير:

1-العيد جباري:مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية2011/2010.

2-سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2010/2009.

3-زايدي وردية: استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية و العسكرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012.

3-المقالات:

1-محمد رفعت أبو، زيد مراقب خاص سابقا:الأسلحة النووية ، مقال منشور، الموقع الالكتروني :

http://www.f- law.net/law/threads/25495

2-خليل حسين :أسلحة الدمار الشامل ،مقال منشور، الموقع الالكتروني:

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_6926.html

3-نبيل السهلي :إسرائيل ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ،مقال منشور في موقع صحيفة الجزيرة الإخبارية في :2015/03/08، الموقع الالكتروني :

www.aldjazeera.net

4- ملاوي إبراهيم: حصانة الموظفين الدوليين،مقال منشور في مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة الموقع الالكتروني:

fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r3/mf3a15

5-جون جينيكينز: ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظرة على الفترة 1970-1990 و الآفاق المستقبلية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،2-51/أفريل 2010 الموقع الالكتروني :
www.iaea.org/bulletin

4-الاتفاقيات الدولية :

1-معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968

2-النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

3-وثيقة الضمانات الأولى NFCIRC26الموقع الالكتروني
www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1961:

4-وثيقة الضمانات الثانية المعدلة INFCIRC66الموقع الالكتروني :
www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcirc66/1965

5-الوثائق:

1-مركز شؤون نزع السلاح نيويورك 2006: الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح ،المجلد ،28 2003،

2- قرار رقم 1974/12/20الصادر عن محكمة العدل الدوليةبخصوصقضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا).

6-المواقع الالكترونية:

1- ويكيبيديا الموسوعة الحرة **https://ar.wikipedia.org/wiki**

2-صحيفة الحقائق لوكالة الدولية للطاقة الذرية **www.un.org/ar/conf/npt/2010**

مقدمة.....1

الفصل الأول: مفهوم الأسلحة النووية و دور القانون الدولي في الحد من انتشارها.....6

المبحث الأول:مفهوم الأسلحة النووية و انتشارها7

المطلب الأول:مفهوم الأسلحة النووية.....8

الفرع الأول : تعريف الأسلحة النووية.....8

الفرع الثاني:تاريخ صنع الأسلحة النووية و تفجيرها.....9

الفرع الثالث:أنواع الأسلحة النووية10

المطلب الثاني:مفهوم انتشار الأسلحة النووية12

الفرع الأول:تعريف انتشار الأسلحة النووية.....12

الفرع الثاني:مبدأ حظر الأسلحة النووية.....13

الفرع الثالث:أسباب انتشار الأسلحة النووية13

المبحث الثاني:دور الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في الحد من انتشار الأسلحة النووية18

المطلب الأول :معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية19

الفرع الأول :أهداف المعاهدة و مضمونها20

الفرع الثاني:أثر المعاهدة.....26

الفرع الثالث :تقييم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.....29

المطلب الثاني:الاتفاقيات الخاصة بحظر التجارب النووية و المعاهدات الثنائية و الإقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية.....32

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحظر التجارب النووية32

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية للحد من الأسلحة الإستراتيجية34

الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية حول إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية36

الفصل الثاني:الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومهامها.....42

المبحث الأول:النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.....43

المطلب الأول:مفهوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....44

الفرع الأول:تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية و نشأتها.....45

الفرع الثاني:أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....47

الفرع الثالث:أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....47

المطلب الثاني:علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات48

الفرع الأول:علاقة الوكالة مع أجهزة الأمم المتحدة48

الفرع الثاني:علاقة الوكالة مع المنظمات الدولية و الإقليمية50

المبحث الثاني :مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الحد من الأسلحة النووية.....51

المطلب الأول:مهام و دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....51

الفرع الأول :مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....51

الفرع الثاني :دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....52

المطلب الثاني :نظام ضمانات الوكالة حول استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.....53

الفرع الأول :إجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحقيق نظام الضمانات.....53

الفرع الثاني:الوسائل القانونية المعززة لنظام الضمانات.....64

الفرع الثالث:تقييم دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....70

خاتمة78

المراجع.....81

الفهرس.....84